حقوق السائح وواجباته بالمملكة العربية السعودية

"دراسة فقهية نظامية"

إعداد

د/ أحمد بن يحيى الزهراني

أستاذ مساعد، قسم العلوم الشرعية، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: aboans988s@gmail.com

حقوق السائح وواجباته بالمملكة العربية السعودية: دراسة فقهية نظامية

أحمد بن يحيى الزهراني
قسم العلوم الشرعية، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: aboans988s@gmail.com

المستخلص:

تتكلم هذه الدراسة عن المفهوم الشرعي والنظامي للسائح، ومفهوم السياحة المعاصرة، وعناية المملكة العربية السعودية بها، وأهم الأنظمة الحديثة المتعلقة بالسياحة، مع بيان حقوق وواجبات السائح في الإسلام بشكل عام وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاص. وتهدف هذه الدراسة إلى تحرير مفهوم الحقوق والواجبات، وبيان حقوق السائح التي كفلها له الإسلام، وكذلك الواجبات التي ينبغي عليه الالتزام بها، وكيفية التعامل معه، مع توضيح أهم الأنظمة واللوائح الحديثة الصادرة من جهات الاختصاص فيما يخص السياحة والسائحين. واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي كما هو موضح داخل هذه الدراسة، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أهمها: -إن السياحة بمعناها المعاصر مختلفة تمامًا عن السياحة قديمًا، ومختلفة أيضًا عن مصطلحات السياحة الواردة في القرآن والسنة؛ فهي ظاهرة حديثة أدت إلى اهتمام وعناية الدول بها، لا سيما المملكة العربية السعودية التي أحدثت لوائحَ ونظمًا خاصة بهذا الأمر، وطورت من مؤسساتها الحكومية والخاصة؛ لمواكبة التطور الكبير في صناعة السياحة واستثمارها. -كما توصلت الدراسة إلى أن السائح بمفهومه المعاصر يمكن قياسه على المستأمَن في عرف الفقهاء، ويمكن قياس حقوقه وواجباته بحقوق وواجبات المستأمن في الإسلام، والتي ضمنتها ووضحتها له الشريعة الإسلامية، وتكلم عنها الفقهاء في مواطنَ كثيرةٍ ومتفرقة من أبواب الفقه، وبينوا الطرق الشرعية في التعامل معه.

الكلمات المفتاحية: السائح، أنظمة السياحة، الحقوق، الواجبات.

Tourist rights and duties of Kingdom of Saudi Arabia Jurinh sprudence study

Ahmed bin Yahya Al-Zahrani
Department of Forensic Sciences,King Fahd Security College, KSA.
Email: aboans988s@gmail.com

Abstract:
This study talks about the legal and legal concept of the tourist، the concept of contemporary tourism، the care of the Kingdom of Saudi Arabia with it، and the most important modern regulations related to tourism in the Kingdom، with an explanation of the rights and duties of the tourist in Islam in general and in the Kingdom of Saudi Arabia in particular. This study aims to liberate the concept of rights and duties، and to clarify the rights of the tourist guaranteed by Islam، as well as the duties that he must abide by، and how to deal with him، with clarification of the most important modern regulations and regulations issued by the competent authorities about tourism and tourists. In his study، the researcher relied on the inductive and descriptive method، as shown in this study The study concluded several results، the most important of which were: Tourism in its contemporary sense is completely different from tourism in the past، and also different from the terms of tourism contained in the Qur'an and Sunnah; It is a recent phenomenon that has led to the interest and care of countries in it، especially the Kingdom of Saudi Arabia، which has created special regulations and systems in this matter، and has developed its governmental and private institutions; To keep pace with the great development in the tourism industry and its investment. The study also concluded that the tourist، in its contemporary sense، can be measured against the custodian in the tradition of jurists، and his rights and duties can be measured with the rights and duties of the custodian in Islam، which are guaranteed by Islamic Sharia and made clear to him

Keywords: The Tourist, Tourism Regulation, Rights, Duties.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين: نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، وبعد:

فإن شريعتنا الغراء كاملة شاملة، بينت الأحكام، وكفلت الحقوق، وألزمت بالواجبات، ورسمت للعالم أجمع السبل المشروعة؛ حتى ينعم الخلق بالأمن والأمان، ويعمروا الأرض بما يرضي رب الأنام.

لقد أصبح موضوع السياحة في زمننا الحالي من أولويات الدول والمجتمعات؛ نتيجةً للتطور السريع في التواصل بين الثقافات، وسهولة التنقل بين البلدان، حتى صار كثير من سكان العالم يجوبون القارات؛ للاستطلاع والسياحة، والتعرف على الثقافات والعادات المختلفة، وأصبحت كثير من البلدان ترى هذا الأمر واقعًا محتومًا، ومصدرًا من مصادر الدخل والاستثمار اللذيْن تعتمد عليهما، ومن ضمنها البلدان الإسلامية التي تُعد جزءًا من البلدان السياحية، ومقصدًا للسياح؛ لتميزها بالآثار القديمة والثقافات المتنوعة.

لذا حرصت كثيرٌ من دول العالم الإسلامي -ولا سيما المملكة العربية السعودية- على أن تكون في مقدمة هذه الدول؛ تستهدف السياح من الداخل والخارج، وتخصص المؤسسات التي تعتني بصناعة السياحة، وتوجِد الأنظمة التي تعالج ما يتعلق بها؛ لتنافس غيرها في جذب السيَّاح، وتنافس في سوق السياحة العالمي؛ لأهداف ثقافية واجتماعية واستثمارية.

فأردت من خلال هذا البحث أن أتطرق إلى بيان مفهوم السياحة في الإسلام، والأهمية التي أولتها الشريعة لحفظ حقوق السائحين، وما هي الواجبات التي ينبغي للسائحين الالتزام بها عند الدخول إلى البلدان الإسلامية بشكل عام؟ والمملكة العربية السعودية بشكل خاص.

فرأيت أنه من الأهمية بمكان، تسليط الضوء على نظرة الإسلام الحنيفي السمح على هذا النوع من الحقوق والواجبات والأحكام، وبيانها في بحث مختصر يجمع متناثرها ويبين غامضها، فبالله نستعين وعليه نتوكل.

مشكلة البحث:

لقد أصبحت السياحة في زمننا الحاضر من أهم الروافد الاستثمارية للبلدان، فهي تعتمد عليها كمصدر من مصادر الدخل، وتعد من حاجيات كثير من المجتمعات، وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بهذا الجانب وبدأت في تنظيمه والحرص على تطويره، وصياغة القوانين واللوائح الخاصة به، ووجهت المؤسسات ذات العلاقة لمواكبة هذه الرؤية التي تستهدف صناعة السياحة، ورأيت

أنه من المهم جدًا أن تكون هناك دراسات وبحوث شرعية تُعنى بهذا الموضوع، وتبين الحكم الشرعي المتعلق به، خاصة في مسألة حقوق وواجبات السائح، فأحببت أن أتطرق إلى هذا البحث؛ لبيان شمولية الإسلام في معالجة شتى القضايا، وإبراز الجانب الشرعي، وتوضيح الواجبات والحقوق من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

تساؤلات البحث:

✓ما المعنى الاصطلاحي للحقوق والواجبات والسياحة؟
✓ما الأنظمة واللوائح المتعلقة بالسياحة في المملكة العربية السعودية؟
✓ما حقوق السائح وواجباته شرعاً بشكل عام، وفي المملكة بشكل خاص؟
✓أهداف البحث:

●تحرير مفهوم الحقوق والواجبات، وبيان معنى السياحة قديمًا وحديثًا، وتوضيح الفرق بينهما.
●توضيح المعنى المعاصر للسياحة وأنواعها، وعناية المملكة بها، والأنظمة المتعلقة بذلك.
●إبراز حقوق السائح التي كفلها له الإسلام عند دخوله إلى بلاد المسلمين بشكل عام والمملكة بشكل خاص.
●عرض الواجبات التي ينبغي للسائح الالتزام بها عند دخوله إلى بلاد المسلمين، وكيفية التعامل معه.

أهمية البحث:

١.التوسع الملموس في جانب السياحة في بلاد المسلمين بشكل عام، وفي دولتنا المباركة (المملكة العربية السعودية) بشكل خاص، مما يستنهض الجهود لكتابة البحوث الشرعية التي تأصل له وتبين أحكامه الشرعية.
٢. اهتمام كثير من بلدان المسلمين بصناعة السياحة، واستهدافها بالنُّظم واللوائح القانونية، مع قلة البحوث الشرعية التي تتكلم في هذا الموضوع.
٣.توضيح شمولية الإسلام وتناوله لجميع مجالات الحياة، ومنها السياحة، وبيان الأحكام المتعلقة بها في جانب الحقوق والواجبات.
٤.تعزيز مفهوم احترام حقوق الإنسان في شريعتنا الغراء، وكيف أنها كفلت للسائح حقوقه وبينت له واجباته، وبينت الطريقة المثلى للتعامل معه.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: هذا البحث سيتناول بيان الحقوق التي تَثْبُت للسائح من ناحية شرعية عند دخوله إلى بلاد المسلمين بشكل عام، والمملكة العربية السعودية بشكل خاصٍ، وكذلك الواجبات التي يجب عليه الالتزام بها أثناء سياحته، وكيفية التعامل معه، والأنظمة المتعلقة بهذا الأمر في المملكة العربية السعودية.

التعريفات الإجرائية لمصطلحات البحث:

يتكون عنوان هذا البحث من ثلاثة مصطلحات رئيسية وهي: (حقوق – واجبات – سائح) والمقصود منها في هذا البحث:بيان كل ما يثبت من حقوق شرعية للسائح -غير المسلم- الذي يدخل المملكة العربية السعودية بقصد التنزه والاستكشاف والاطلاع، وكذلك ما يجب عليه الالتزام به من واجبات عند تنقله داخلها، وكيفية التعامل معه في ظل هذه الحقوق والواجبات، وفق الأحكام الشرعية والنظامية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات العامة والرقمية ومحركات البحث العالمية، لم أجد بحثًا فقهيًا أكاديميًا حديثاً، يُفْرد الكلام عن حقوق وواجبات السائح في الإسلام بشكل عامٍ، عدا بعض البحوث المختصرة جدًا في هذا الجانب، كما أنني لم أجد من كتب بحثًا يتحدث عن هذه الحقوق والواجبات في المملكة العربية السعودية بشكل خاص، إلا أن هناك دراساتٍ متنوعة تجدثت عن أحكام السياحة في الإسلام وأحكام زيارة جزيرة العرب، وسوف أذكر أهم الدراسات في هذا الجانب، وجوانب الاتفاق والاختلاف، ومدى الاستفادة من هذه البحوث والدراسات فيما يلي:

١.أحكام السياحة ونصائح وتوجيهات للسائحين والسائحات، لفضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

عبارة عن كتاب نُشر في مجلة وقف الأمير غازي للفكر القرآني عام ٢٠١٩م، ويتكون من مبحثين، المبحث الأول: تكلم فيه المؤلف عن مفهوم السياحة ومعانيها الشرعية، والفرق بينها وبين المعنى المعاصر، والمبحث الثاني: عبارة عن أسئلة وأجوبة قرابة اثنين وعشرين سؤالًا حول أحكام السياحة في الداخل والخارج، وزيارة الآثار السياحية.

وقد استفدت من بعض الأحكام المتعلقة بالسياحة، إلا أنه تبين لي من خلال القراءة اختلاف ما ذكره المؤلف في هذه الدراسة؛ لأنه خاصٌّ بأحكام السياحة ومفهومها، بينما سأتطرق في دراستي هذه إلى موضوع الحقوق والواجبات

الخاصة بالسائح، وما يتعلق بها من أنظمة في المملكة العربية السعودية، والتي لم يتطرق إليها المؤلف.

٢.أحكام السياحة وآثارها، للباحث: هاشم ناقور.

هذا البحث عبارة عن رسالة ماجستير قُدمت لكلية الشريعة، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٢ه، جاءت في ستة فصول، تحدث فيه الباحث عن مفهوم السياحة، وتاريخها في الإسلام، والأحكام الفقهية المتعلقة بالسفر السياحي، وأحكام السياحة بشكل عامٍّ في الداخل والخارج، وضوابطها وأثرها على الفرد والمجتمع. وقد استفدت من مقدمته عن السياحة، ومفهومها وتاريخها، إلا أنها تختلف عن هذه الدارسة؛ فلم يتطرق الباحث إلى مسألة الحقوق والواجبات، وهذا ما سوف أضيفه في هذه الدراسة.

٣.السياحة في الإسلام "أحكامها وضوابطها وآثارها وواقعها في المملكة العربية السعودية، للباحث: عبدالله بن إبراهيم الخضيري.

هذا البحث عبارة عن رسالة ماجستير، قدمت إلى المعهد العالي للقضاء، لعام ١٤٢٦ه، جاءت في ثلاثة فصول، تكلم فيها الباحث عن تعريف السياحة، ومفهومها الشرعي والمعاصر، وعن حاجات البشر للسياحة، وأحكامها في بلاد المسلمين وفي بلاد الكفار، وأحكام زيارة الآثار وأماكن العبادة، وعن ضوابط السياحة وأثرها الاجتماعي، ثم ختمها بالحديث عن واقع السياحة في المملكة العربية السعودية.

وقد استفدت كثيرًا من هذا البحث في معرفة مفهوم السياحة وواقعها في المملكة العربية السعودية، إلا أنها تختلف عن دراستي كونها دراسة قديمة لم تتطرق إلى كثير من الأنظمة واللوائح الحديثة التي صدرت في عام ١٤٤٠ه، كما أنه لم يتحدث عن الحقوق والواجبات، وهذا ما سوف أتحدث عنه بإذن الله في هذه الدراسة.

٤.أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية، للباحث: عبدالمحسن الغيث.

هذا البحث عبارة عن رسالة ماجسيتر مقدمة للمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٨ه، وجاء البحث في ثلاثة فصول، تكلم فيه الباحث عن: تعريف السائح، ومشروعية السياحة في الفقه والنظام، وتعريف عقد الأمان وأحكامه، وعن إقامة السائح وشروط وإجراءات ذلك، وأحكام تنقل السائح داخل جزيرة العرب وأهم الحقوق والالتزامات عليه.

وقد استفدت من مقدمة الباحث عن مفهوم السياحة والسائح، وأحكام السياحة في جزيرة العرب والحقوق والالتزامات، إلا أنني وجدت أن هناك اختلافًا بين ما كتبه الباحث وبين هذه الدراسة من عدة جوانب، منها: أن البحث المشار إليه قديم، وجميع ما طرحه الباحث يتعلق بالأنظمة القديمة الخاصة بالمقيم وليست بالسائح، وكل ما ذكره الباحث يتكلم عن نظام الإقامة؛ لأن نظام السياحة في المملكة العربية السعودية لم يصْدر إلا في الربع الأخير من عام ٢٠١٩م، فتم السماح بتأشيرة دخول للسائحين، تُتيح لهم الإقامة داخل المملكة لمدة أقصاها ٩٠ يومًا متواصلة، ولم يكن هذا الأمر موجودًا مسبقًا، كما سنبينه في موطنه بإذن الله تعالى.

٥.حقوق السائح في الإسلام، للباحثة: فاطمة إسماعيل محمد، جامعة الأزهر، كلية الداراسات الإسلامية والعربية.

وهذا البحث عبارة عن ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القانون والسياحة،كلية الحقوق بجامعة طنطا، وهي أوراق مختصرة جدًا، في حدود عشر صفحاتٍ فقط بما فيها المقدمة والخاتمة، وهو مختلف عن هذه الدراسة فلم تتطرق فيه الباحثة إلى واجبات السائح، وإنما كان الحديث عن الحقوق، كما أن دراستي تتكلم عن الحقوق والواجبات، وكل ما يتعلق بهما من أنظمة في المملكة العربية السعودية.

٦.حماية حقوق غير المسلمين في الشريعة، للباحث: محمد بن عبدالعزيز المهيزع.

عبارة عن بحث محَكَّم نشر في مجلة العدل، العدد:٥٣، لعام ١٤٣٣هـ. تحدث فيه الباحث عن حماية حقوق غير المسلمين بشكل عامٍّ، ولم يتطرق إلى حقوق السائح بشكل خاصٍّ، وكذلك لم يتحدث عن الواجبات التي ينبغي للسائح أن يلتزم بها، ولم يتطرق إلى الأنظمة الحديثة المتعلقة بالسائح في المملكة العربية السعودية، وهذا ما سأضيفه إلى هذه الدراسة بإذن الله تعالى.

٧.من حقوق السائح في الإسلام، للمؤلف: رشدي شحاتة.

كتاب مطبوع نشر في عام ٢٠٠٧م، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، جاء في ثلاثة فصول، تحدث فيه المؤلف عن قضية الأمن والأمان للسائح، ولم يتناول بقية الحقوق، كذلك لم يتطرق إلى واجبات السائح وكيفية التعامل معه، والأنظمة الحديثة التي صدرت بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية.

فالبحوث السابقة لم تتناول كافة الحقوق والواجبات، ولم تتطرق إلى الأنظمة الحديثة التي صدرت في نهاية عام ٢٠١٩م، فحاولت في هذا البحث أن أبيَّن المفهوم الشرعي والمعاصر للسائح، و أن أوضح معاني هذا المصطلح قديمًا

وحديثًا، وأذكر حقوق السائح وواجباته في ضوء القرآن والسنة وكلام الفقهاء، وكل ما يتعلق بهذا الشأن من أنظمة حديثة في المملكة العربية السعودية. فنسأل الله لنا الإعانة فيما توخينا من الإبانة.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي لمفهوم السياحة وأنواعها، ويتمثل في تتبع موضوعات البحث والدراسة في مظانها المعتمدة؛ للوصول إلى حكم كلِّي، ومن ثمّ إسقاطه على أفراده، وجزئياته.

ثم المنهج الوصفي من خلال وصف الأحداث، وتعليلها، والتطورات التي حصلت في السياحة بشكل عام ومقارنتها بالماضي.

ثم المنهج التحليلي، بدراسة التساؤلات التي قد تطرأ في كل ما يتعلق بحقوق وواجبات السائح في الإسلام بشكل عام، وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاص، والوسائل الشرعية للتعامل معه، وفق الأنظمة واللوائح الحديثة.

إجراءات البحث:

١.عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني.

٢.خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما، وإن كان في غيرهما ذكرت الحكم عليه من الكتب المعتمدة في هذا الشأن.

٣.إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع أذكر ذلك مع العزو إلى ناقله، وإن كانت المسألة خلافية أذكر الخلاف من المذاهب الأربعة، مع بيان أهم الأدلة ومناقشتها إن كان هناك سبيل إليها، وأرجح ما أراه أقوى دليلًا وتعليلًا، مستندًا في ذلك إلى أهم كتب المذاهب المعتمدة.

٤.دعَّمت هذا البحث ببعض الأنظمة واللوائح الحديثة المتعلقة بالسياحة في المملكة العربية السعودية، التي لها ارتباط بموضوع البحث.

٥.لم أترجم للأعلام من باب الاختصار، ولسهولة الوقوف على تراجمهم في الكتب الخاصة بذلك.

خُطة البحث:

يتضمن هذا البحث مقدمةً وتمهيدًا ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة تحتوي على: "أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، ومشكلة البحث،وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث".

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث: (حقوق، واجبات، سائح).

المطلب الثاني: المفهوم الشرعي والنظامي للسائح.

المبحث الأول: المفهوم المعاصر للسياحة، وعناية المملكة العربية السعودية بها تنظيميًا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم المعاصر للسياحة، وأنواعها.

المطلب الثاني: عناية المملكة العربية السعودية بالسياحة.

المطلب الثالث: البناء التنظيمي للسياحة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: حقوق السائح وواجباته شرعاً، وكيفية التعامل معه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الالتزام بالحقوق والواجبات.

المطلب الثاني: الحقوق الأصلية والتبعية للسائح.

المطلب الثالث: واجبات السائح.

المطلب الرابع: كيفية التعامل مع السائح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث (حقوق، واجبات، سائح).

المطلب الثاني: المفهوم الشرعي والنظامي للسائح.

المطلب الأول

بيان مصطلحات البحث (حقوق،واجبات، سائح).

تعريف الحقوق لغةً واصطلاحًا:

الحقوق لغةً:

مفردها كلمة "حَقْ" فالحاء والقاف أصلٌ واحد، يدل على إحكام الشيء وصحته، والحق: نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره(١).

اصطلاحًا:"هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك"(٢). **وقيل: "**اختصاص يقرر به الشارع سلطة، أو تكليفًا" (٣).

تعريف الواجبات لغةً واصطلاحًا:

الواجبات لغةً:

مفردها كلمة "وَاجِبَ" فالواو والجيم والباء: أصلٌ واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه. ووجب البيع وجوبًا: حق ووقع. ووجب الميت: سقط، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[الحج:٣٦]، أي: سقطت، وللواجب معنىً آخر: وهو اللزوم فالواجب هو اللازم(٤).

اصطلاحًا: "الواجب المطلوب الفعل طلبًا جازمًا"، **وقيل**: "هو المأمور به على وجه الإلزام"(٥).

الفرق بين الحق والواجب:

يتضح من التعريفات السابقة أن الفرق واضحٌ جدًا، فالحق هو ما يثتب للشخص، بينما الواجب هو ما يجب عليه الالتزام به تجاه غيره.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب "حق"، (١٥/٢) ؛ لسان العرب، لابن المنظور، فصل الحاء (٤٩/١٠).

(٢) التعريفات للجرجاني، باب الحاء (ص٨٩) ؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري (ص٧٥).

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، لمصطفى الزرقا (ص١٩).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب "وجب"، (٨٩/٦) ؛ لسان العرب، لابن المنظور، فصل الواو (١٧٠/١١).

(٥) انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص٢٣٥) ؛ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد الفاروقي (٢٨/١).

تعريف السائح لغةً واصطلاحًا:

السائح لغةً:

اسم فاعل مأخوذ من السِّيَاحَةُ، وأصله من "ساح الماء سياحةً" إذا جرى على وجه الأرض وذهب، واسْتُعْملت في الإنسان بمعنى: ذهب في الأرض للعبادة أو التَّرهب، أو لغير غرض [١].

في الاصطلاح:

لقد ورد مصطلح السياحة في نصوص الكتاب والسنة؛ ولكن بمعنىً مختلفٍ عن المعنى المعاصر، إذ لم تكن هناك سياحةٌ في العصور السابقة بمفهومها الحالي، وإليك بعض المعاني التي وردت:

المعنى الأول: السيْر والذّهاب في الأرض ومفارقة الأمصار[٢].

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ﴾ [التوبة:٢].

المعنى الثاني: الصوم.

قال تعالى: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة:١١٢]، وقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا﴾ [التحريم:٥].

قال الطبري رحمه الله: "وقوله: ﴿سَائِحَاتٍ﴾ يقول: صائمات، واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿سَائِحَاتٍ﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك: صائمات"[٣].

وقال ابن كثير رحمه الله:" وقوله تعالى: ﴿سائحات﴾ أي صائمات، قاله: أبو هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو عبدالرحمن السلمي، وأبو مالك، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي، وغيرهم. وتقدم فيه حديث

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، للهروي (١١٣/٥) ؛ تاج العروس، للزبيدي، باب "سَيَحَ" (٤٩١/٦).
(٢) انظر: تفسير الطبري (١١١/١٤) ؛ تفسير ابن كثير (١٠٣/٤).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٥٠٢/١٤).

مرفوع عند قوله: ﴿السائحون﴾ في سورة براءة، ولفظه:سياحة هذه الأمة الصيام"[١].

فيظهر من أقوال المفسرين أنها بمعنى الصوم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا﴾ [التحريم:٥]. وسمي الصائم سائحًا، لأن السائح لا زاد معه، وإنما يأكل حيث يجد الطعام، فكأنه أخذ من ذلك[٢].

المعنى الثالث: اعتزال الناس والانقطاع للعبادة.

فقد جاء في حديثٍ مرسلٍ عن طاووس، قال: "لا زِمامَ ولا خِزامَ[٣]، ولا سياحة ولا تبتل، ولا ترهب في الإسلام"[٤].

ومعنى السياحة المنهي عنها في هذا الأثر:"هو ترك المباني والانتقال إلى البراري، واعتزال الناس؛ تفرغًا لعبادة الله كما يفعل الرهبان أو غلاة الصوفية"[٥].

وكل ما ذكرته من تفصيل في معاني السياحة،حتى لا يتوهم متوهم أن السياحة الواردة في نصوص الكتاب والسنة هي ذاتها السياحة بالمعنى المعاصر.

مصطلح السياحة المتعَارَف عليه في وقتنا الحاضر:

"هو التنقل من بلد إِلَى بلد؛طلبًا للتنزه،أو الاستطلاع، والاستكشاف، والمتعة"[٦].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٩/٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٩٠/٢٣).

(٣)"لا خزام" بالخاء المعجمة والزاي: هو خرق في الأنف للإنسان، وذلك أن بني إسرائيل كانوا يخرمون أنفسهم، فنهى عنه فلا يتوهم أنه لا خرام أنف الإبل. "ولا زمام" أراد به ما كانوا يفعلونه أيضًا من زم الأنف، كانوا يخرقونها ويجعلون فيها زمامًا كزمام البعير إرادة للهمة بالعبادة. انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (١٤٦/١١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن طاووس بن كيسان، برقم "١٥٨٦٠" كتاب الأيمان والنذور، باب الخزامة (٤٨٨/٤) ؛ والسيوطي في الجامع الصغير برقم "٩٨٦١"، وقال: "حديث مرسل ضعيف الإسناد" (١٤٦/١١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وقال: "إسناده رجاله ثقات، وهو مرسل" (٣٨٧/٤) وقال شعيب الأرناؤوط في تخريج المراسيل لأبي داود برقم "٢٠٠": "رجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن جريج" (ص١٧٩).

(٥) قال ابن الأثير: "أراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك شهود الجمعة والجماعات". وقيل: "أراد الذين يسيحون في الأرض بالشر والنميمة والإفساد بين الناس". النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٢/٢).

(٦) المعجم الوسيط، باب السين (٤٦٧/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، باب سيح (١١٤٦/٢).

وقيل: هي السفر بهدف الترفيه أو التطبيب أو الاكتشاف، وتشمل السياحة توفير الخدمات المتعلقة بالسفر.

والسائح هو الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومترًا على الأقل من منزله. وذلك حسب تعريف منظمة السياحة العالمية (التابعة لهيئة الأمم المتحدة)[١].

والسياحة في الإنجليزية كما في جاء في قاموس أوكسفوورد، كلمة سياحة:(Tour Oxford): عبارة عن رحلة تبدأ من المنزل وتنتهي إليه، ويتم من خلالها زيارة عدة أماكن يتم تنظيمها بمعرفة شركة محترفة[٢].

المطلب الثاني

المفهوم الشرعي والنظامي للسائح

المفهوم الشرعي للسائح:

هناك ثلاث مصطلحات يطلقها الفقهاء على غير المسلمين؛ تبعًا لتقسيم الديار إلى دارٍ إسلام ودار كفر، وهذه المصطلحات هي: " ذمي ومعاهد ومستأمن".

فالذِّمِّي: يطلق على أهل الكتاب الذين يسكنون دار الإسلام ويدفعون الجزية مقابل الحماية [٣]، وأما المعاهد فهو الذي يسكن في دار الكفر وبينهم وبين المسلمين عهد [٤]، وأما المستأمَن: فهو الذي يسكن دار الحرب، أي ليس بين دولته وبين المسلمين عهد ولا ميثاق، فيطلق عليه حربي[٥]، فإذا أراد الدخول إلى الدولة الإسلامية فلابد له من عقد أمان يدخل به؛ ليأمن على نفسه وماله وأهله، أثناء تجوله في بلاد المسلمين، سواءً لغرض التجارة أو الزيارة أو التعرف على الدين الإسلامي[٦].

والفرق بين المستأمن وبين المعاهد، أن المعاهد حصل على العهد بعقد عام من حاكم المسلمين، فلا يصح أخذه من أفراد المسلمين، وأما المستأمن فهو عقد خاص

---

(١) هي منظمة خاصة تهتم بهذا الشأن تسمى منظمة السياحة العالمية (بالإنجليزية: World Tourism Organization) ، وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة تهتم بشؤون الدول من الناحية السياحية، وتصدر الإحصائيات المتعلقة بالطلب والعرض السياحي على مستوى العالم، ومقرها في مدريد، وموقعها الرسمي على الإنترنت: (https://www.unwto.org).

(٢) انظر: صناعة السياحة، محمد الزوكة (ص ٨).

(٣) انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ١٠٠).

(٤) انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ١٠١).

(٥)انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ٢٠٣).

(٦) انظر: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٣٣٢/٦).

به وقد يقوم به أحد أفراد المسلمين، فالعهد عقد بين دولة ودولة وعقد الأمان فردي قد يكون من فرد من المسلمين، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بهم أدناهم» [١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أجرنا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ» [٢] [٣].

يقول ابن القيم: "وأما المستأمن فهو الذي يقدُم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالِبُو حاجة من زيارة، أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية.."[٤].

أما في زماننا المعاصر فلم تعد هذه المصطلحات موجودة، ولكن يمكن القياس عليها؛ إذ إنَّ القياس مصدر من مصادر التشريع متى ما وجد الفرع مشابهًا للأصل في علته، فيمكن القول بأن الذمي اليوم هو المواطن غير المسلم الذي يحصل على جنسية البلد، مثل المسيحين في مصر أو في سوريا أو لبنان، أو اليهود في اليمن ونحو ذلك، أما المعاهد فغالب دول الكفار اليوم هي دور عهد نظرًا للاتفاقيات المبرمة بين الدول وانضمامها جميعًا تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، فيُطلق عليهم معاهدون، والمستأمن هو الكافر الذي يدخل إلى بلاد المسلمين، ويطلق على المعاهد وغيره المعاهد؛ فيما لو أراد دخول بلاد المسلمين على غير نية الإقامة الدائمة، بل لمدة معينة، وأعطي الأمان، فيطلق عليه مستأمن كونه يدخل بعقد أمان[٥]، وقد أجمع أهل العلم على جواز إعطاء الأمان لمن طلبه عند دخول دار الإسلام[٦]، يقول القرطبي -رحمه الله-: "ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز"[٧].

ولهذا يمكن إطلاق مصطلح المستأمن اليوم على السائح الذي يدخل بتأشيرة سياحية، وهذا المصطلح هو الذي يستخدمه الفقهاء المعاصرون عند الحديث عن

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه برقم "١٨٧٠"، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة (٢٠/٣).
(٢)أخرجه البخاري في صحيحه برقم "٣١٧١"، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (١٠٠/٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٠٦/٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٤٨/٣) ؛ الشرح الصغير، للدردير (٢٨٣/٢) ؛ المغني، لابن قدامة (٤٣٣/١٠).
(٤) أحكام أهل الذمة (٨٧٤/٢).
(٥)انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة (ص٧٢) ؛ أحكام المستأمنين والذميين في دار دار الإسلام، لعبدالكريم زيدان (ص٢٣).
(٦) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٦٢) ؛ المغنى، لابن قدامة (٧٩/١٣).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٦).

العمال والتجار والسياح وغيرهم ممن يدخلون إلى بلاد الإسلام، فيكون دخوله "بعقد أمان" ويكون بذلك مستأمنًا، وبناءً على هذا العقد تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات يلتزم بها. وهذا العقد اليوم يتمثل في التأشيرة السياحية التي تُعطى له عند دخوله إلى الدولة من قِبَل الجهات التي تتولى ذلك، ولدينا في المملكة العربية السعودية وزارة السياحة هي المخوَّلة بإصدار تأشيرات السياحة[١].

ويجدر بنا أن نوضح الفرق أيضًا بين مصطلحين مهمين، وهما المقيم والسائح، فهناك فرق بينهما في الحقوق والواجبات من الناحية النظامية، أما من الناحية الشرعية فكلاهما في حكم المستأمن.

فالأنظمة الدولية تفرق بين المصطلحين من عدة جوانب:

أولًا: السائح هو الوافد من دولة أخرى لغرض من أغراض السياحة المذكورة مسبقًا، في فترة معينة ليست بالطويلة، ويحصل على تأشيرة مؤقتة، أما المقيم: فهو الوافد إلى دولة أخرى بغرض الإقامة الطويلة إما للعمل، أو الدراسة، أو التجارة، أو نحوه، ويحصل على إقامة تسمح له بالمكوث في البلد مدة أطول، تصدر من الجهات المختصة وبضوابطَ محددةٍ[٢].

ثانيًا: إن تأشيرة السياحة مقدمة من مقدمات إجراءات الإقامة أو وسيلة من وسائلها، فإذا رُخص للسائح بدخول دولة وأراد الإقامة، فعليه التقدم إلى الجهات المختصة للحصول على ترخيص الإقامة للمدة المحددة حسب المصلحة الداعية، والشروط المنظمة حسب قوانين الدولة، ومدتها تكون أطول من تأشيرة السياحة، ويجوز سحبها عند المخالفة أو تجديدها حسب الحاجة، فإذ ا عجز السائح عن استكمالِ إجراءات الإقامة؛ كان للدولة إخراجه جبريًا مع انتهاء مدة تأشيرة السياح.

ثالثًا: على السائح أن يلتزم بعدم مزاولة أي عمل بأجر أو بدون أجر بأي شكل من الأشكال، حتى يحصل على رخصة الإقامة[٣].

---

(١) جاء في نظام السياحة السعودي (م/٥): "يتعين على كل من يرغب في الدخول إلى المملكة لغرض السياحة أن تكون لديه تأشيرةٌ سياحية سارية المفعول، ما لم يكن دخوله لا يتطلب الحصول على تلك التأشيرة".

(٢)انظر: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، لمحمد السيد عرفة (ص١٧٩).

(٣)انظر القانون الدولي الخاص للمملكة، لمحمد السيد عرفة (ص١٧٦-١٧٧) ؛ الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، لأحمد عبدالكريم (ص٣٨٩) .

المبحث الأول: المفهوم المعاصر للسياحة، وعناية المملكة العربية السعودية بها تنظيميًا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم المعاصر للسياحة، وأنواعها.

المطلب الثاني: عناية المملكة العربية السعودية بالسياحة.

المطلب الثالث: البناء التنظيمي للسياحة في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

المفهوم المعاصر للسياحة، وأنواعها

لم تكن السياحة بالمعنى الحديث معروفةً في العصور السابقة؛ إذ إن المتعارف عليه قديمًا أن الرِّحْلاتِ التي يقوم بها الناس عادةً ما تكون لأغراض محددة، وهي:" التجارة، والصيد، وزيارة الأقارب، وطلب العلم " ولم تكن هناك رحلاتٌ "لغرض التنزه والمتعة والاستجمام" كما هو الحال الآن سواء أكان عند المسلمين أم عند غيرهم، ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها:

- مشقة السفر في ذلك الزمان.
- انعدام وسائل المواصلات، فقد كانوا يرتحلون على الدواب والسفن الشراعية التي تمكث أيامًا وأشهرًا طويلة.
- انعدام الأمن وكثرة قطاع الطرق.
- عدم وجود اتفاقيات بين البلدان تسهل مهمة المتنقلين والمسافرين.
- اختلاف اللغات بين البلدان، والجهل بأحوال أهلها وثقافاتهم.

بينما الواقع اليوم مختلف تمامًا، فقد أصبحت المواصلات متوفرةً ويسيرة، والعالم متقارب فهو أشبه بقرية واحدة، وهناك لغاتٌ مشتركة في المطارات والفنادق والأماكن الرسمية، وهناك قانون موحد يحكم المطارات.

وقد كثُرت أسفار الناس، واختلطت الشعوب ببعضها وأصحبت الثقافات متبادلةً ومعروفة[١]، وأصبحت الدول تهتم بموضوع السياحة اهتمامًا بالغًا، وتعتبرها من أهم روافد الدول ومستهدفاتها الاستثمارية، وخصصت لها منظماتٍ سياحية وشركات ومؤسسات تُعنى بهذا الأمر؛ لتحسينها والعناية بها وتطويرها[٢].

يقول العالم الألماني جوبير فرديلر: "السياحة ظاهرة عصرية تنبثق من الحاجة إلى الراحة وإلى تغيير الهواء، وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس، وإلى الشعور بالبهجة والمتعة، ونمو الاتصال بين الشعوب"[٣].

---

(١) انظر: نظرية السياحة، نبيل الروبي (ص١٢).

(٢) هناك منظمة خاصة تهتم بهذا الشأن، كمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة السياحة العربية التابعة لجامعة الدول العربية.

(٣) مبادئ السياحة، نعيم الظاهر وسراب إلياس (ص ٢٩، ٣٠).

وبالنظر إلى هذه الظروف المتغيرة نشأت أنواع متعددة من السياحة، وإليكم مختصرٌ لهذه الأنواع.

أنواع السياحة المعاصرة:

للسياحة أنواعٌ تختلف باختلاف اعتباراتها فهناك سياحة باعتبار المقصد والهدف، وهناك سياحة باعتبار الموقع الجغرافي، وهناك سياحة باعتبار العدد والتنظيم وإليك بيان هذه الأنواع[١]:

النوع الأول: السياحة باعتبار مقصدها والهدف منها، وهي كما يلي[٢]:

أولًا: السياحة الترفيهيّة: هي التي تكون بهدف الترفيه والاستمتاع وحضور المهرجانات، وتطبيق بعض الهوايات.

ثانيًا: السياحة الرياضيّة: هي التي تكون من أجل ممارسة وتطبيق عدّة نشاطات رياضيّة أو مشاهدة الألعاب والمباريات الرياضيّة، مثل بطولات كُرة القدم العالميّة وغيرها من الرياضات الأخرى.

ثالثًا: السياحة البيئية: وهي السفر للتعرف على المواقع الطبيعية بهدف الاستمتاع بالطبيعة، سواءً أكانت بحرية أم برية، وقد تكون بهدف إعداد دراسات متخصصة في عالم البيئة.

رابعًا: سياحة المُؤتمرات: وهذا النوع يتميّزُ بالحداثة؛ واعتمد وجوده على التطورات الحضاريّة المُتسارعة التي أثرت في العالم، من خلال تنظيم وإعداد المُؤتمرات على المستوى العالميّ اجتماعيًّا أو ثقافيًّا أو اقتصاديًّا أو سياسيًّا.

خامسًا: السياحة الثقافيّة: هي مُشاهدة السُّياح للمظاهر والمعالم الخاصة بالمجتمعات الأخرى، وزيارة الأماكن الأثرية المرتبطة بالمواقع السياحيّة، والتعرف على ثقافاتهم، ولغاتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم.

سادسًا: السياحة التجارية: التي تكون لهدف زيارة المعارض الدولية، وعقد الصفقات، وإيجاد عملاء جدد، والتعرف على فرص الاستثمار في البلد المقصود.

سابعًا: السياحة العلاجيّة: وهي من أنواع السياحة المُستحدثة، وتنتشر داخل الدول التي تمتلك مواردَ طبيعيّةً علاجيّة، مثل آبار وعيون الماء التي تُساعد على علاج العديد من الأمراض، أو زيارة المنتجعات العلاجية.

---

(١) ليس المقصد في هذا المطلب بيان حكم السياحة، وإنما بيان أنواعها فقط حسب تقسيم المختصين بعلم السياحة.

(٢) انظر: دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة، حميدة بوعموشة (ص٢٢- ٣٠).

ثامنًا: السياحة الدينيّة: هي زيارة السُّياح للأماكن والمناطق الدينيّة والمعابد والمقدسات، حسب معتقدات السائح؛ من أجل التعرف على تاريخها وممارسة بعض العبادات فيها [١]. وإذا اعتبرنا أن هذا النوع سياحة بالنظر إلى مقصد المسافر، فالمملكة العربية السعودية تعتبر الوجه الأوْلى في هذا النوع؛ لوجود الحرمين الشريفين فيها، وكذلك نسكي الحج والعمرة، بل إن أنظار جميع المسلمين تتجه نحو المملكة العربية السعودية، وقد أولت دولتنا المباركة هذا الأمر عناية فائقة فى شتى المجالات، وتسعى لزيادة الطاقة الاستيعابية لاستقبال ضيوف الرحمن من ٧ مليون إلى ٣٠ مليون بحلول عام٢٠٣٠ م، بشكل سنوي وستسخر كل الامكانيات لتحقيق هذا الهدف [٢].

النوع الثاني: السياحة باعتبار الموقع الجغرافي، وهي كما يأتي[٣]:

السياحة الداخليّة: هي تَنَقُّل الأفراد ضمن حدود دولتهم؛ حيث ينتقل الفرد من منزله إلى موقع آخرَ داخل البلد الذي يعيش فيه، بهدف الاستجمام والترفيه.

السياحة الإقليميّة: هي سفر الأفراد من بلدهم إلى البلدان المُجاورة لها، مثل سفر الأفراد بين الدول العربيّة في منطقة الخليج العربيّ، وتُعدّ هذه السياحة قليلة التكاليف غالبًا وأقل جهدًا.

السياحة الدوليّة: أو الخارجيّة، وهي سفر الأفراد إلى دولة خارج إقليمهم، وفي قارات مختلفه، وهي الأكثر اهتمامًا من قِبَل الدول؛ لأن فيها فرصًا استثمارية وتداولَ عملات، ودخلًا كبير توفره مثل هذه الأنواع من السياحة.

النوع الثالث: السياحة باعتبار عدد السياح وتنظيمهم

السياحة الفردية: هي سياحة لا تعتمد على أي تنظيم مسبق؛ حيث يُسافر فرد أو عدّة أفراد لزيارة دولة ما بالاعتماد على فترة وقت الفراغ الخاص بالسياح.

---

(١) هذا المصطلح يورده المختصون بعلم السياحة، غير أن بعض علماء المسلمين لا يرون إطلاق هذه التسمية من ناحية شرعية ولا يصوغون التسمية بهذا المصطلح؛ لأن الدين ليس سياحةً، وزيارة أماكن العبادة تكون على وجه القربة وليست من قبيل السياحة، فلا يمكن أن نسمي زيارة مكة والمدينة والمسجد الأقصى سياحة، بل هو أمر شرعي وقربة لله، والبعض يرى عدم الحرج في إطلاق هذا المسمى باعتبار المقصد؛ فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وفي الواقع هذا المسمى موجود في عرف المهتمين بالسياحة، ومتداول في مناطق مختلفة الديانات، وقد تستهدفها بعض الشركات السياحية وتسوِّق لها.

(٢) انظر: التحليل المفصل لقطاع السياحة والسفر في المملكة العربية السعودية، تقرير مجموعة سيرا (ص٧).

(٣) انظر: دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة، حميدة بوعموشة (ص٢٢- ٣٠).

السياحة الجماعية: هي السياحة التي يتفق فيها مجموعة من السيَّاح على السفر بشكلٍ جماعي، وفق برنامج سياحي مخطط له مسبقًا من قبل شركات السفر والسياحة.

وجميع هذه الأنواع من السياحة تحتم على السائح ومقدم الخدمة أيضًا أن يلتزم بالضوابط الشرعية والنظامية والاجتماعية والأخلاقية للبلدان الإسلامية، فالسياحة لاتعني السماح للسائح بممارسة كل ما يريده وفق ما يعتقده ويؤمن به، بل عليه أن يعي أن لكل بلد خصوصيةً دينيةً وثقافيةً، وهناك عادات وتقاليد تستوجب مراعاتها، فالمملكة العربية السعودية بلادٌ إسلامية، دستورها الكتاب والسنة، وتعد موطنًا للمشاعر المقدسة، وبها الحرمان الشريفان، وهي محضن الثقافة الإسلامية، فحريٌّ بمن يتصدى لهذا الأمر من المؤسسات السياحية الحكومية والخاصة، وكذلك السياح أن يعتنوا بهذا الأمر ويعطوه حقه من الاهتمام والالتزام، وقد أصدرت وزارة السياحة قواعد السلوك السياحي، وتستهدف به السياح من الداخل والخارج وجميع الفئات المستهدفة ضمن المشروع، وتطبيقها داخل المملكة بما يتناسب مع عاداتها وتقاليدها وثقافتها [١].

المطلب الثاني

عناية المملكة العربية السعودية بالسياحة

تعد المملكة العربية السعودية منطقة جغرافية مهمة جدًا؛ فهي تقع في منتصف العالم، ومحور مهم يفصل الشرق عن الغرب، وهي الجزيرة التي احتضنت القبائل العربية منذ القدم، حتى سميت بجزيرة العرب، ولها عمق تاريخي كبير جدًا، بالإضافة إلى أنها موطن لكثير من الأنبياء عليهم السلام، ومهبط الوحيين، ومنها خرج آخر الرسل والأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، وهي قبلة العالم الإسلامي، وفيها أقدس بقعتين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وإليها تتجه أنظار أكثر من مليار مسلم، وفيها من الآثار والتضاريس والثقافة والحضارة ما يجعل غير المسلمين أيضا يتشوقون لزيارتها والتعرف عليها، فبيئتها وطبيعتها وثقافتها تستهوي الكثير من الناس للتعرف عليها وزيارتها، والسياحة فيها.

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة السياحة، البرامج والدعم، قواعد السلوك السياحي. (https://cutt.us/x2jEX)، وكذلك كتيب البرامج والمنتجات السياحية (ص١٥) حيث نص على القيم الإسلامية والأعراف والتقاليد، (https://cutt.us/Pu48 F).

ومن هذا المنطلق بدأ المسؤولون والمفكرون في إعادة النظر في موضوع السياحة في المملكة العربية السعودية، وتغيير النمط السابق في التعامل مع السياحة، والتفكير بجدية في صناعتها والاهتمام بها، واستقطاب السياح -لا سيما غير المسلمين- فاستحدثت للمرة الأولى في تاريخها تأشيرات سياحية[١] وفتحت أبوابها للزوار من مختلف أنحاء العالم مع نظام التأشيرة الإلكترونية اعتبارًا من شهر سبتمبر عام ٢٠١٩م، والذي يمكِّن الزوار من الحصول على تأشيرة دخول صالحة لمدة عام واحد ؛تخوِّل لهم دخول البلاد عدة مرات وتسمح لهم بالإقامة لمدة ٩٠ يومًا كحد أقصى خلال فترة صلاحيتها، ويمكن استخدام هذه التأشيرة للأنشطة السياحية والعمرة (باستثناء موسم الحج)، وهي لا تشمل الأنشطة الأخرى كالدراسة والعمل، وتمت وفق تنظيمات جديدة مع التقيد بالنظام والذوق والعام واحترام الثقافة والأعراف والتقاليد الخاصة بالمجتمع[٢]، وكان الغرض من هذا المشروع هو تحقيق أهداف عديدة من أهمها ما يأتى:

١. تنويع مصادر الدخل والاستثمار، فالمملكة بنت رؤيتها حتى عام ٢٠٣٠م، على أن تواجه خطر الاعتماد على مصدر وحيد وهو البترول، بالاستثمار في مجالات أخرى، وتعتبر السياحة من أكبر مصادر الدخل لكثير من الدول؛ فأولتها اهتمامًا خاصًا وجعلتها أحد أهم محاور الرؤية، لا سيما أن السعودية مكنوز تاريخي وثقافي وطبيعي يستهوي شريحة كبيرة من السياح.
٢. توضيح الصورة الحقيقية للإسلام والمسلمين، وتحسين الصورة المشوهة التي رسمها كثير من الحاقدين والمغرضين لبلاد الحرمين ووصفوها بالإرهاب والتشدد والعزلة، فليس هناك أفضل من اكتشاف السياح لهذه الحقيقة من خلال زياراتهم ووقوفهم بأنفسهم على هذا الأمر، واطلاعهم على القيم الإسلامية والعادات العربية النبيلة والأمن السائد والروح الاجتماعية، التي يتميز بها المواطنون والمقيمون في المملكة العربية السعودية.

---

(١) لم تكن هناك تأشيرات سياحية تمكن السائح من الدخول إلى المملكة، إنما كانت هناك أنواع أخرى من التأشيرات مثل: (تأشيرات الحج والعمرة، تأشيرة العمل، تأشيرة الزيارة، التأشيرة الدبلوماسية، تأشيرة العلاج، تأشيرة الدراسة). ينظر: موقع وزارة الخارجية (http://www.mofa.gov.sa).

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للسياحة (https://www.visitsaudi.com/ar/about-e-visa).

٣.نشر ثقافتها الدينية والتعريف بها وتصديرها، وإبراز الحضارة السعودية والعادات والتقاليد العربية الأصيلة التي ميزتها عن غيرها، فهي من الدول العربية القليلة التي لا تزال متمسكة بكثير من ثقافتها وحضارتها.
٤. استغلال الإمكانات المتوفرة في البلاد، فالمملكة تتميز برقعة جغرافية كبيرة وتضاريس متنوعة بحرية وجبلية وصحراوية، ومناخات مختلفة وآثار إسلامية متنوعة ومشاعر مقدسة.
٥.إيجاد فرص عمل للشباب، فقطاع السياحة قطاع كبير جدًا؛ يمكن أن يوفر فرص عمل كبيرة جدًا في شتى المجالات ومختلف المناطق.
٦.تعزيز المواطنة لدى المواطنين، وربطهم بتاريخ بلادهم وحضارتهم واعتزازهم بهذه الثروات والمكونات [١].

ويمكن أن يستغل هذا الأمر بإحداث فرص كبيرة للدعوة إلى دين الله تعالى، فالجميع يتذكر الأعداد الكثيرة من الجنود الأجانب الذين أسلموا أثناء تواجدهم في هذه البلاد في حرب الخليج، وكذلك العمالة غير المسلمة التي أعلن كثير منها إسلامه عن طريق مكاتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شتى مناطق المملكة.

ولا شك أن دعوتهم فرادى وفي مجتمعات مسلمة كالمملكة العربية السعودية أقرب إلى نجاح الدعوة، وفيه أيضًا معرفة جوانب من الإسلام لا يمكن أن تعرف من خلال الكتب، أو تلمس بشكلها الحقيقي إلا من خلال الزيارة والاطلاع المباشر.

وقد يعترض معترض، فيقول:إنه لا يمكن ضبط هؤلاء السياح وإن تواجدهم في هذه البلاد يستلزم وجود أمور مخالفة للشرع، وهنا نقول: إنه سبق و خاضت هذه البلاد تجربة مع العمالة غير المسلمة على الصعيد الرسمي، وغير الرسمي واستطاعت - بفضل الله -أن تلزمهم بما تريد، ولم تمكنهم من فعل ما يريدون مما هو محرم أو مخالف للعرف والعادة ؛مع أنهم يقيمون السنوات العديدة وأعدادهم تصل إلى الملايين، فمن باب أولى يمكن ضبط السائح بقوانين هذه البلاد خصوصًا أن مدة السياحة لا تتعدى شهرًا في الغالب، والسائح في الغالب أكثر تعليمًا وأرقى فكرًا عن من سواه وهذا يسهِّل التعامل معه، وكذلك الوعي الحضاري للسياح له دورٌ كبيرٌ في الالتزام بقوانين الدولة وثقافتها وأعرافها.

(١)انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة، التأسيس والهدف، (https://cutt.us/Lysvr).

المطلب الثالث

البناء التنظيمي للسياحة في المملكة العربية السعودية

سأتطرق في هذا المطلب إلى بيان مراحل تطور تنظيم السياحة في المملكة، والجهات المسؤولة عن ذلك، وكذلك الأنظمة الحديثة المتعلقة بالسياحة.

أولًا: مراحل التطور التنظيمي للسياحة في المملكة العربية السعودية

لقد مرّت السياحة في المملكة بعدة مراحل لتصل إلى وضعها الحالي، وتصبح هناك جهة رسمية مستقلة تعتبر هي المسؤولة عن القطاع السياحي وتسمى بوزارة السياحة، وسنعرض موجزًا تاريخياً لأبرز مراحل هذا التطور [(١)].

١- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩) بتاريخ:١٤٢١/١/١٢هـ، والذي قضى بإنشاء "الهيئة العليا للسياحة" تأكيدًا على اعتماد السياحة قطاعًا إنتاجيًا رئيسًا في الدولة، خاصة فيما يتعلق بجذب المواطن السعودي إلى السياحة الداخلية، وزيادة فرص الاستثمار وتنمية الإمكانات البشرية الوطنية وتطويرها وإيجاد فرص عمل جديدة للمواطن السعودي، ولأن الآثار مكون هام ورئيس من مكونات السياحة في أي دولة في العالم، فقد صدر الأمر الملكي رقم:أ/٢، بتاريخ: ١٤٢٤/٢/٢٨ هـ، بضم "وكالة الآثار" إلى "الهيئة العليا للسياحة"؛ لتصبح الهيئة مسؤولة عن كل ما يتعلق بقطاع الآثار إلى جانب مسؤوليتها عن القطاع السياحي.

٢- في تاريخ:١٤٢٩/٣/١٦ هـ، صدر قرار مجلس الوزراء رقم:٧٨، بتغيير مسمى "الهيئة العليا للسياحة" ليصبح اسمها الجديد "الهيئة العامة للسياحة والآثار"، تأكيدًا على أن قطاع السياحة بالمملكة أصبح واقعًا وطنيًا تقف خلفه الدولة، ويستلزم قيام الجهات المسؤولة بالتخطيط لتطويره وتنميته، انطلاقًا من العديد من المقومات السياحية المتميزة التي تتمتع بها المملكة.

٣- في تاريخ:١٢ رمضان ١٤٣٦ه، الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠١٥م، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل اسم الهيئة العامة للسياحة والآثار إلى (الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني).

١- في الأول من شهر رجب ١٤٤١هـ، الموافق:٢٥ فبراير ٢٠٢٠م، صدر أمر ملكي بتحويل مسمى الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني إلى وزارة السياحة، فأصبحت هي الجهة الرسمية الخاصة بكل ما يتعلق بالسياحة.

---

(١) انظر: موقع وزارة السياحة، مراحل التأسيس (https://cutt.us/Lysvr).

٢- في تاريخ:١٤٤٢/٢/٥هـ، صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تنظيم وزارة السياحة ليحل محل تنظيم الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وتضمن القرار التعديل إلى عبارة وزارة و،كذلك التعديل من عبارة رئيس الهيئة إلى وزير السياحة.

وبهذا التنظيم يتضح أن هيكلة السياحة ومرجعيتها ترجع إلى وزارة السياحة كونها صاحبة الاختصاص بكل ما يتعلق بالسياحة، حيث نصت المادة الثانية من التنظيم على أن الوزارة هي الجهة المختصة، والمرجع الرئيس في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنظيم قطاع السياحة، وتنميته والنهوض به بما يتوافق مع مكانة المملكة العربية السعودية، وقيمها ومبادئها ودستورها القائم على كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم -دون الإخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى، والقيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها.

الأنظمة واللوائح المتعلقة بالسياحة في المملكة العربية السعودية:

التطور الملموس في قطاع السياحة يتطلب معه تطور في القوانين والأنظمة واللوائح المنظمة لهذا القطاع، ويسهِّل مهمة مقدمي الخدمة وكذلك السياح في معرفة كل ما يتعلق بهذا الأمر، ويضمن لهم كافة الحقوق التي تجب لهم، ويوضح لهم كافة الواجبات التي يبنغي عليهم الالتزام بها، كما أنه يحدد جهة الاختصاص في حل التقاضي والمساءلات القانونية.

وفيما يلي عرض موجز لأهم الأنظمة واللوائح الصادرة فيما يتعلق بالسياحة [١]:

أولًا: نظام السياحة

يعتبر نظام السياحة نظامًا حديثًا في المملكة العربية السعودية؛ إذ لم يصدر إلا في تاريخ:١٤٣٦/١/٩ه، بالمرسوم الملكي رقم: م/٢ ؛ليكون نظامًا شاملًا لكل ما يتعلق بالسياحة ويتكون من أربعة فصول:

الفصل الأول: يتحدث عن التعريفات للمصطلحات ذات العلاقة بالسياحة كالأنشطة والمهن السياحية، ومنظمي الرحلات السياحية، ووكلاء السفر والسياحة، ونحو ذلك، واشتمل هذا الفصل أيضًا على بيان الأهداف من هذا النظام، وهي تنظيم العلاقة بين المرافق السياحية وكل من يمارس أي نشاط

(١) انظر: المهارات الأساسية وبروتوكولات التعامل مع السائح، كلية الملك فهد الأمنية، إسماعيل الجريوي (ص١٩).

متعلق بالسياحة، وتنظيم المرافق السياحة وتحديدها وضوابط استخدامها والمستفيدين منها.

الفصل الثاني: يتحدث عن تصنيف الأنشطة والخدمات السياحية والمهن السياحية، وبيان طرق الحصول على التأشيرات السياحية وضوابط ذلك.

الفصل الثالث: تناول آلية الرقابة على مرافق الإيواء السياحي وأماكن الأنشطة السياحية، ومنها: الصلاحية في التفتيش والتحقق من الخدمات المقدمة، وكل ما يخص الجانب التأهيلي والتدريبي في هذا الشأن.

الفصل الرابع: يختص بالعقوبات النظامية المتعلقة بمخالفة ما ورد في هذا النظام، وآلية التظلم منها.

ثانيًا:نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني

نظرًا إلى العلاقة الوثيقة بين السياحة والآثار، فقد صدر المرسوم الملكي رقم:م/٣، بتاريخ:١٤٣٦/١/٩هـ، بالموافقة على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الذي ألغى نظام الآثار الصادر في عام ١٣٩٢ه، وقد منح هذا النظام وزارة السياحة الحق في تقرير الآثار وما يسجل منها، كما يبين هذا النظام أن الآثار من الملكيات العامة للدولة، ويشمل الآثار الثابتة التي ليس لأصحابها ملكية عليها، وكذلك الآثار المنقولة المسجلة لدى الهيئة، كما يتضمن النظام عقوبة من يتعدى على الآثار من زوار وسائحين، وجاء هذا النظام في (٩٤) مادة موزعة على عشرة فصول، وجاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة.	الفصل السادس: التراث العمراني.
الفصل الثاني: مواقع الآثار والمواقع التاريخية ومواقع التراث الشعبي.	الفصل السابع: المتاحف.
الفصل الثالث: الآثار الغارقة.	الفصل الثامن: العقوبات.
الفصل الرابع: الآثار المنقولة وقطع التراث الشعبي والإتجار بها.	الفصل التاسع: الضبط والتحقيق والمحاكمة.
الفصل الخامس: المسح الأثرى والتنقيب عن الآثار.	الفصل العاشر: أحكام ختامية.

اللوائح المنظمة للسياحة:

هناك ثماني لوائحَ صدرت من وزارة السياحة بهدف تنظيم كل ما يتعلق بالسياحة من تأشيرات وأماكن ومكاتب ومرافق ولجان قانونية للنظر في المخالفات، جُمعت هذه اللوائح في كتيب واحد، (٨٨ صفحة)، وهو منشور في موقع الوزارة إلكترونيًا، ويمكن الحصول عليها من جميع المستفيدين [١]، وهذه اللوائح كما يلي:

لائحة التأشيرات السياحية.	لائحة الأماكن السياحية العامة.
لائحة المرشدين السياحيين.	لائحة مكاتب حجز وحدات الإيواء السياحي وتسويقها.
لائحة وكالات السفر والسياحة.	لائحة منظمي الرحلات السياحية.
لائحة مرافق الإيواء السياحي.	لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هناك لوائح أخرى تتعلق بالسائح أثناء سياحته تتعلق بالذوق العام، وقد صدرت هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء رقم: (٤٤٤)،بتاريخ: ١٤٤٠/٨/٤هـ، بمسمى "لائحة المحافظة على الذوق العام" [٢]، وجاءت في تسع مواد، وهي لائحة عامة لكل من يرتاد الأماكن العامة سواءً سياحية أو خلافه، وهي ملزمة للمواطن والمقيم والسائح على حد سواء كما جاء ذلك في المادة الثانية: " تسري اللائحة على كل من يرتاد الأماكن العامة "، وقد صيغت بما يتناسب مع مكانة المملكة العربية السعودية ؛كونها بلد إسلامي له ثقافته الخاصة وعاداته المعتبرة.

(١) هذا الرابط المباشر للوائح نظام السياحة (https://cutt.us/Gtly2).
(٢) يمكن الرجوع إلى هذه اللائحة من خلال الرابط (https://cutt.us/HZMO9).

المبحث الثاني: حقوق وواجبات السائح شرعاً، وكيفية التعامل معه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الالتزام بالحقوق والواجبات.

المطلب الثاني: الحقوق الأصلية والتبعية للسائح.

المطلب الثالث: واجبات السائح.

المطلب الرابع: كيفية التعامل مع السائح.

المطلب الأول

أهمية الالتزام بالحقوق والواجبات

لقد أوْلت الشريعة الإسلامية هذه القضية اهتمامًا كبيرًا، فجاءت النصوص المتواترة التي تحث على هذا الأمر، فالإسلام دين السلام والعدل، وهذا لا يقوم إلا بتوضيح الحقوق والواجبات، والإلزام بها والتشديد في أمرها وتحريم انتهاكها، فجاءت الأدلة من القرآن والسنة مفصلة ومبينة لهذه الحقوق والواجبات كمظهر من مظاهر رحمة الله للإنسان وتكريمًا له، قال تعالى﴿ ۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٧٠] ، وأحاطتها الشريعة بضمانات كافية لحمايتها، وجعلت لها أصولًا ومبادئَ تمكِّن لهذه الحقوق والواجبات وتدعمها، وقد أوجب الله -عز وجل- على نفسه حقًا لعباده قبل أن يوجب حقوق العباد بعضهم على بعض، وهذا دليل على تعظيم أمر الحقوق، وتوجيه لبني آدم للالتزام بها ورعايتها.

فمسألة القيام بالحقوق واجبٌ شرعي، وقد جاء في الصحيحين عن مُعاذ بن جبلٍ -رضي الله عنه- قال: كنتُ رديف النبيِّ ﷺ على حمارٍ فقال لي:" يا معاذ، أتدري ما حقّ الله على العباد؟ وما حقّ العباد على الله؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: فإنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئًا، وحقَّ العباد على الله أن لا يُعذِّب مَن لا يُشرك به شيئًا، قلت: يا رسول الله، أفلا أُبشر الناس؟ قال: لا تُبَشِّرهم فيتَّكلوا " [(١)].

وهناك جملة من الأدلة التي تبين اهتمام الشريعة الإسلامية بالحقوق والواجبات، ومنها على سبيل المثال:

❖حق المساواة بين البشرية دون النظر لعرقه ولونه، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا فضل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم "٢٨٥٦"، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار (٢٩/٤).

لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى"[1].

❖حق الحياة وعدم التعرض للنفس البشرية، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

❖حق الانتفاع بالموارد، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[الملك:١٥].

❖حق التكافل الاجتماعي، قال الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وغيرها الكثير والكثير من الحقوق كحقوق الوالدين والزوجين على بعضهما وحق الجار وحق الضيف وحق ولي الأمر وحق الكبير، ويقابل هذه الحقوق واجبات يجب الالتزام بها، فكما أن الوالدين لهما حق على أولادهما، فعليهما أيضًا واجب الرعاية والتعليم والمسؤولية، وكذا ولي الأمر فله حق السمع والطاعة وعليه واجب العدل والرعاية والقيام بالمصلحة العامة وهكذا [2]، فشريعتنا الغراء شريعة حق وعدل توجب الحقوق وتلزم بالواجبات؛ حتى تنتظم الحياة، وتعيش البشرية في ظل نظام واضح بيِّن يحقق العدل والمساواة بين أطياف المجتمعات وطبقاتها.

ومن هذا المنطلق الشرعي وكون المملكة العربية السعودية دولة إسلامية تعتبر الشرعية الإسلامية دستورًا لها ، وقد جاء هذا في الباب الأول من النظام الأساسي للحكم، (م/١): "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله –تعالى- وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض". ونصت (م/٢٦) من النظام الأساسي للحكم على: " أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم"٢٣٤٨٩"، أحاديث رجال من أصحاب النبي (٤٧٤/٣٨) ؛ والبيهقي في شعب الإيمان برقم"٤٧٧٤"، باب حفظ اللسان (١٣٢/٧)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة: "رجاله ثقات"، (٢٢٦/٣).

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، إبراهيم الزهراني، خالد الفهاد (ص٥٣-٦٣) ؛ حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الفتاح عشماوي (ص١٩٨-٢٠٤).

وقد سعت المملكة العربية السعودية إلى تحقيق هذه الغاية والعمل بها من خلال إنشاء المؤسسات الحكومية التي تعتني بهذا الأمر، والقوانين التي تحافظ عليها؛ بهدف حماية حقوق الإنسان بشكل عام سواءً كانوا مواطنين أو مقيمين أو زوارًا مؤقتين، وإليكم نماذجُ تبين هذه العناية الرسمية [١].

أولًا: المؤسسات الحكومية لحماية حقوق الإنسان

-**"هيئة حقوق الإنسان":** وهي هيئة حكومية أنشئت بقرار من مجلس الوزراء رقم:(٢٠٧) في ١٤٢٦/٨/٨هـ ٢٠٠٥م؛ لغرض حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في شتى المجالات ونشر الوعي بها وضمان تطبيقها في ضوء الكتاب والسنة.

-**"برنامج الأمان الأسري":** وهو برنامج يهدف إلى حماية الأسرة من العنف، أنشئ بموجب الأمر السامي رقم: ١١٤٧١/م ب، وتاريخ:١٤٢٦/١٠/١٦هـ ٢٠٠٥م.

-**اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص**: شُكل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤)، وتاريخ:١٤٣٠/٧/٢٠هـ ٢٠٠٩م.

-**اللجنة الوطنية للطفولة:** شكلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: ٢٣٨م، وتاريخ:١٤٢٦/٩/١٤هـ ٢٠٠٥م

ثانيًا: الأنظمة الخاصة بحقوق الإنسان

-نظام الحماية من الإيذاء صدر بالمرسوم الملكي رقم: م/٥٢ في ١٤٣٤/١١/١٥هـ، ٢٠١٣م.

-نظام حماية الطفل صدر بالمرسوم الملكي رقم: م/١٤ في ١٤٣٦/٢/٣هـ.

-نظام مكافحة جريمة التحرش صدر بالمرسوم الملكي رقم: م٩٦ في ١٤٣٩/٩/١٦هـ.

وهذه المنظومات الحكومية والقوانين الحقوقية جعلت المملكة تُنتخب لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠م، وفي عام ٢٠١٤م، من قِبَل

---

(١) انظر: هيئة حقوق الإنسان، تقارير المملكة العربية السعودية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان، التقارير الدورية (ص ٢٧٦-٢٨٢) ؛ حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية، مفلح القحطاني (ص٩٦).

انظر: هيئة حقوق الإنسان، تقارير المملكة العربية السعودية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان، التقارير الدورية من الرابع إلى التاسع، والمقدمة إلى الأمم المتحدة ٢٠١٦م (ص٢٧٦-٢٨٢).

الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات بعد أن شغلت المقعد لعامي:٢٠٠٦ و٢٠٠٩ م، بالإضافة إلى توقيعها لعديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان [١].

فالمملكة العربية السعودية كغيرها من الدول والشعوب تسعى إلى تقديم الصورة الحضارية والثقافية، وتوضح القيم التي تنطلق من عقيدتها وشريعتها الإسلامية التي تكرم الإنسان وتحفظ حقوقه، باعتبارها الأرض التي خرجت منها الرسالة المحمدية السمحة، وبلاد الحرمين الشريفين، فدائمًا تسعى لتمثيل الإسلام خير تمثيل.

المطلب الثاني

الحقوق الأصلية والتبعية للسائح

لقد ذكرنا سابقًا أن الفقهاء المعاصرين يرون أن السائح في حكم المستأمن الذي دخل إلى دار الإسلام بعهد وأمان [٢]، وقد أمر الله -تعالى- بالوفاء بالعهد كما أمر بإتمام مدة العهد في قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة:٤].

ووصف الذين ينقضون عهدهم بالخسران في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة:٢٧].

وهي تتمثل اليوم في التأشيرة السياحية التي تعطى للسائح عند دخوله، فهي بمثابة عقد الأمان، والإسلام دين العهد ودين الوفاء، والدول الإسلامية بشكل عام تعطي هذا الأمر حقه، بل تسن القوانين لحفظ الحقوق والحفاظ على هيبة وأمان الأوطان، فليس من الدين أن يعطى الإنسان الأمان، ثم يتم الغدر به؛ لأن هذه خيانة لا ترضي الله ولا ترضي رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد شدد الرسول -صلى

(١) انظر: مؤسسات حقوق الإنسان السعودية ودورها في حماية الحقوق، عبدالرحمن الجريس (ص٩٠) .
(٢) انظر: المبحث الأول، المطلب الأول.

الله عليه وسلم –على ذلك أيما تشديد، فقال: "ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر[١] مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عَدْلًا"[٢].

قال ابن حجر: "ذمة المسلمين واحدة أي: أمانهم صحيح، فإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم حَرُم على غيره التعرض له وللأمان"[٣]، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره بشروطه لمن دخل دار الإسلام، وأذن له في الدخول فحقٌ على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتلهم، ولا أسرهم، ولا أخذ شيء من مالهم، ولا التعرض لهم، ولا لعصمتهم، ولا أذيتهم بغير وجهٍ شرعي[٤].

يقول القرافي -رحمه الله-: "إن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله -تعالى -وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عِرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله- تعالى- وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وذمة دين الإسلام"[٥].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الواجب على الحاكم المسلم أن يعدل بين المسلم والذمي، والعدل إعطاء كلٍ منهما ما يستحق، فالمسلم له حقوق والكافر أيضًا له حقوق وحقوقه تختلف، والذمي له حقوق، والمعاهد له حقوق، والمستأمن له حقوق"[٦].

وقد حرصت المملكة العربية السعودية على رعاية هذه الحقوق للزوار والسائحين، وأولتها اهتمامًا بالغًا، وأكدت على توعية السياح عند دخولهم بهذه الحقوق والواجبات، وأصدرت دليلًا خاصًا بهذا الخصوص بمسمى: "الدليل التوعوي لحقوق وواجبات المستهلك في نظام السياحة ولوائحه التنفيذية" [٧]،

---

(١) قال ابن حجر: "أخفر بالخاء المعجمة والفاء أي: نقض العهد، يقال خفرته بغير ألف أمنته وأخفرته نقضت عهده" فتح الباري (٨٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث طويل عن علي-رضي الله عنه- برقم "١٨٧٠"، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (٢٠/٣).

(٣) فتح الباري (٨٦/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧ / ١٠٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢٦) ؛ الشرح الصغير، للدردير (٢٨٨/٢) ؛ روضة الطالبين، للنووي (٢٨١/١٠) ؛ كشاف القناع، للبهوتي (١٠٤/٣).

(٥) الفروق (١٤/٣).

(٦) فتاوى نور على الدرب (٢/١٥).

(٧)يمكن الاطلاع على هذا الدليل من خلال موقع وزارة السياحة، الدليل التوعوي، الرابط المباشر (https://cutt.us/hzuPg).

بالإضافة إلى التعليمات التي تُعطى للسائح أثناء الحصول على التأشيرة، وكذلك من خلال المرشدين السياحيين ووكلاء السفر والسياحة.

فهناك جملة من الحقوق تَثْبُت بمجرد دخول السائح إلى بلاد المسلمين لأي غرض من الأغراض السياحية، وهذه الحقوق قد تكون أصلية وهي التي تضمن له العيش في سلام على الأرض المقصود الدخول إليها، وكذلك حقوق تبعية تتيح له التمتع بها تبعًا للعقد الذي دخل بموجِبه، وإليك تفصيل هذه الحقوق:

الحقوق الأصلية للسائح:

١.حقهم في عصمة النفس والمال والعرض.

السائح مستَأمن والمستأمن معصوم الدم والمال والعرض، والاعتداء عليه تعدٍ على حق كفله له الإسلام -مهما كانت جنسيته أو ديانته- فهو محميٌ بنصوص الشريعة الإسلامية، التي تسعى لحفظ النفس والمال والعرض، ومن هذه النصوص ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١].

وقال تعالى: [﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢].

عن عبدالله بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» [(١)]، وفي حديث آخر قال رَسُولَ -اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من أَمِنَ رجلًا عَلَى دمه فقَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم "٣١٦٦"، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٩٩/٤).

كَافِرًا»[١]، وفي حديث آخر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا»[٢].

يقول ابن عبد البر -رحمه الله-: "والغدر أن يؤمّن ثم يقتل، وهذا حرام بإجماع، والغدر والقتل سواء، قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «يرفع لكل غادر لواءٌ يوم القيامة عند استه هذه غدرة فلان [٣]» [٤].

ويقول الشوْكاني -رحمه الله-: "المعاهد هو الذي يدخل دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله، بلا خلاف بين أهل الإسلام، حتى يرجع مأمنه"[٥].

والمملكة العربية السعودية تحترم هذا الحق وتعاقب كل من تسول له نفسه التعدي على الآمنين من الزوار والسياح والمقيمين، وتحيلهم إلى الجهات القضائية التي تنزل العقوبة عليهم وفق أحكام الدين الإسلامي التي تضمن للجميع المساواة والعدل.

يقول ابن باز -رحمه الله-: " لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمنًا، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم، بل يحالون للحكم الشرعي، هذه مسائل يحكمها الحكم الشرعي " [٦].

٢.حقهم في العدل وعدم الظلم أو الاعتداء.

لقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرمًا، سواءً كان لمسلم أو غير مسلم، وجاء عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» [٧]. فديننا الحنيف هو دين القسط والعدل والرحمة والسلام، وسيرة النبي -صلى الله عليه وسلم -والصحابة من بعده مليئة

(١) أخرجه البزار برقم "٢٣٠٨"، مسند عمرو بن الحمق (٢٨٥/٦) ؛ والطبراني في المعجم الأوسط برقم "٤٢٥٢"، باب العين (٢٩٨/٤) ؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم "٨٢٥٢" (١٢/١٠) ؛ والألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم "٦١٠٣" (١٠٥٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم "١٦٨١٨"، مسند الشامين حديث يزيد (١٦/٢٨) ؛ وأبو داود في سننه برقم "٣٨٠٦"، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٦٢٣/٥) ؛ وقال ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح: "حديث حسن" (١٣٠/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم "١٧٣٥"، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٣٥٩/٣).

(٤) الاستذكار (٥/ ٣٣).

(٥) نيل الأوطار (١٨/٧).

(٦) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري (ص ٢٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم "٢٥٧٧"، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٩٩٤/٤).

بالقصص والأخبار التي تدل على عدلهم وإنصافهم للمسلم والكافر على حد سواء. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

قال البيضاويُّ-رحمه الله-: " لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيًا مما في قلوبكم: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي: العدل أقرب للتقوى، صرَّح لهم بالأمر بالعدل، وبيَّن أنَّه بمكانٍ من التقوى بعدما نَهاهم عن الجور، وبيَّن أنَّه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا العدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين " [(١)].

وقد نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن ظلم المعاهد فعن رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [(٢)].

وسُئل الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية؟ فأجاب -رحمه الله -قائلًا: "الاعتداء على أي أحد سواء كانوا سُياحًا أم عمالة لا يجوز؛ لأنهم مستأمنون دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتداء عليهم"[(٣)]، وسئل أيضًا عن واجب المسلم تجاه الكافر الذي يدخل إلى بلاد المسلمين، فقال: "لا يظلمه في نفس ولا في مال ولا في عرض، إذا كان ذميًا أو مستأمنًا أو معاهدًا، فإنه يؤدي إليه حقه، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش ولا يظلمه في البدن بالضرب ولا بالقتل؛ لأن كونه معاهدًا أو ذميًا في البلد أو مستأمنًا يعصمه" [(٤)].

---

(١) تفسير البيضاوي (٢٢٢/٣).
(٢) أخرجه أبو داود في السنن برقم " ٣٠٥٢ "، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة (١٧٠/٣) . قال ابن حجر في المشكاة: "حديث حسن" (١٠٠/٤) ؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم "٣٠٥٢".
(٣) بحث بعنوان الأصل في علاقة المسلمين بالكفار، لحمد الهاجري (ص٣١٨).
(٤)كتاب مجموع فتاوى ابن باز، واجب المسلم تجاه الكافر (ص ٢٦٦).

ويدخل ضمن ذلك الحماية الشخصية له ولعائلته: فلا يفتش ولا يقبض عليه ولا يحبس، إلا بمسوغ نظامي، وكذلك لمسكنه حرمةٌ فلا يدخل أحد إلا بإذنه [١]، وقد كفلت المملكة هذا الحق، وأصدرت نظامًا خاصًا به وهو "نظام الحماية من الإيذاء" الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٥٢ في ١٤٣٤/١١/١٥هـ ٢٠١٣م.

٣.حقهم في المعاملة الحسنة والتسامح.

الإسلام دين التسامح ودين المحبة ودين الإحسان، وسيرة النبي -صلى الله عليه وسلم -جميعها تدل على ذلك في إحسانه وتسامحه مع البعيد قبل القريب ومع الكافر قبل المسلم، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، فليس في ديننا جفوة وغلظة وكراهية، بل إن من مقتضيات الدعوة إلى الدين وبيان سماحته، التلطف إليهم واللين في الحديث معهم من باب عكس الصورة الحسنة للإسلام لا من باب الذل والخضوع لهم، قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨].

وعن جابر -رضي الله عنه - قال: «كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بذات الرقاع (إحدى غزوات الرسول)، ونزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحت شجرة فعلَّق بها سيفه، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معلَّقٌ بالشجرة فأخذه، فقال الأعرابي: تخافني؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: لا، فقال الأعرابي: فمَن يمنعك مني؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: الله، فسقط السيف من يد الأعرابي، فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السيف، فقال للأعرابي: مَن يمنعك مني؟ فقال الأعرابي: كن خيرَ آخذ، فقال -صلى الله عليه وسلم-: تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: لا، ولكني أُعاهدك ألا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلَّى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبيله، فأتى أصحابه فقال: جئتكم من عند خير الناس» [٢].

وقد روى أبو قتاده رضي الله عنه: «أنه لما جاء إلى المدينة وفد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مسجده، وقام بنفسه على ضيافتهم

(١) انظر: أحكام المستأمنين والذميين في دار الإسلام، لعبدالكريم زيدان (ص٨٧).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم " ١٤٩٢٩ "، مسند جابر بن عبدالله (١٩٣/٢٣) ؛ وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" (٣١/٣).

وخدمتهم بنفسه فقال أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله؟ قال: إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين وإني أحب أن أكافئهم»[١]. يقصد إكرامهم للمهاجرين إلى الحبشة.

يقول العالم الفرنسي جوستاف لوبون: "رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفًا أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمةً إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته"[٢].

وقال المؤرخ روبرتسن: "إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى"[٣].

وقد حرصت المملكة على توعية العاملين في المطارات والفنادق والأماكن العامة التي تستقبل السياح بهذا الحق، وأوصت الجهات المعنية بعقد دورات تدريبة خاصة لمقدمي الخدمة للزوار والسائحين، ومن ضمن هذا المبادرات ما قامت به وزارة الداخلية بتكليف كلية الملك فهد الأمنية بإعداد حقائب تدريبية لهذا الغرض، وإقامة دورات تدريبية متخصصة تستهدف القطاعات الأمنية بوزارة الداخلية، بمسمى "مهارات وفن التعامل مع للسائح" [٤] وقد أقيم عدد من الدورات خلال السنتين الماضيتين (١٤٤١-١٤٤٢هـ)، وكذلك ما تقوم به وزارة السياحة من خلال إقامة دورات لمنسوبيها لبيان الطرق المثلى في التعامل مع السياح، ومن ذلك ما ينظمه مركز الموارد البشرية السياحية الوطنية "تكامل" [٥].

(١) مكارم الأخلاق، لابن أبي الدنيا، رقم "٣٦٧" (ص ١١١) ؛ التذكرة الحمدونية (٩٥/٣).
(٢) في كتابه حضارة العرب (ص١٢٨).
(٣) في كتابه تاريخ شارلكن (ص٩٩).
(٤) انظر: صحيفة الجزيرة، الأربعاء، ٢ شعبان ١٤٣٦هـ، العدد ١٥٥٧٤.
(٥) انظر: صحيفة مكة الإلكترونية، العدد الصادر في ١٣ سبتمبر ٢٠١٥م، صحيفة الرياضية، العدد الصادر في ١٧اكتوبر ٢٠١٩م.

الحقوق التبعية:

١. حقه في التنقل والسكن والانتفاع بالأماكن العامة:

بمجرد الإذن للسائح بالدخول فإنه يحق له السكن والتنقل والسفر بين المدن والتمتع بجميع مرافق الدولة العامة، كوسائل المواصلات من طائرات وقطارات وغيرها، ومشروعات الترفيه كالحدائق والمتنزهات والأسواق وغيرها، وأماكن السكن والراحة مثل الفنادق والشقق، والمستشفيات والمراكز ونحو ذلك، فبمجرد الإذن له بدخول الدولة يدخل في ذلك ضِمنًا الإذن لهم بالانتفاع بالمرافق العامة [١].

فما دام أنه في حدود الدولة التي قَدِم إليها وخلال الفترة المسموح بها في تأشيرة الدخول، فلا يوجد في التشريع الإسلامي ما يمنع من ذلك، فالأصل الإباحة، باستثناء الحرم المكي باعتبار خصوصيته، فإن كان السائح غير مسلم فلا يجوز له دخول حدود الحرم؛ لوجود النص الشرعي الذي يحرم ذلك [٢].

والقصد من منعهم من دخول مكة المكرمة؛ حتى يبقى هذا المكان المقدس محتفظًا بخصوصيته الدينية، فلا يكون فيها إلا دينٌ واحدٌ فقط "وهو الدين الإسلامي" الذي بعث به خاتم الأنبياء محمد- صلى الله عليه وسلم- وحتى لا تختلط فيها الديانات الأخرى فتبقى مدينة خاصة بالإسلام، بخلاف المدينة المنورة فإنه يجوز لهم الدخول إليها، فقد كان اليهود يسكنونها وغيرهم مع وجود النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها، وكذلك كان النصارى والكفار يأتون إليها للتجارة، أو لمقابلة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يُمنعوا من ذلك. وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله - على أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام، والدخول حيث أحبوا من البلاد، عدا الحرم المكي، كما سبق [٣].

يقول ابن حزم: "واتفقوا أن لأهل الذمة المشيَ في أرض الإسلام، والدخول حيث أحبوا من البلاد، حاشا الحرم بمكة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا؟"[٤]، وقال

---

(١) انظر: أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام، عبدالكريم زيدان (١٠٦) ؛ حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، صالح العايد (١٤٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٩/٦)، رقم الفتوى "٢٩٢٢" ؛ أحكام المستأمنين والذميين، لعبدالكريم زيدان (ص٩٤).

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي (٣١٥/١) ؛ المجموع، للنووي (٣٥٩/٢١) ؛ المغني، لابن قدامة (٢٤٥/١٣) ؛ الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢٩٠) ؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص١٩٥).

(٤) مراتب الإجماع (ص ٢٠٤).

أيضًا: "واتفقوا على أن لهم سكنى أيِّ بلد شاءوا من بلاد الإسلام"(١).

فجميع هذه الحقوق والحريات مَصُونة للجميع عند دخولهم للمملكة العربية السعودية، وقد جاء في المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم ما نصه: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام".

وقد أصدرت وزارة السياحة لوائح تثبت هذا الحق وتبين كل ما يتعلق به، ومن أهم هذه اللوائح: لائحة مرافق الإيواء السياحي (٢)، ولائحة الأماكن السياحية العامة (٣).

٢. **حرية الاعتقاد:**

إن مما يتصل بحقوق السياح، هو حريتهم العقدية، وممارسة شعائر دينهم بلا مجاهرة، وعدم إكراههم على الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿يۡ ئج ئح ئمئى﴾[البقرة:٢٥٦].

والأصل أن السائح دخل بعهد وميثاق، فليس لأحد أن يُكرهه على الدين، وهذا بإجماع العلماء.

يقول الطبري- رحمه الله-: "وأجمع أهل العلم، لا خلاف بينهم ولا تنازع، على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى، إن سألوا الإقرار على دينهم، فإن الإمام يُقرهم على دينهم"(٤).

ويقول ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على أن الذمي -إذا أقام على ما عوهد عليه- والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه"(٥).

وقد عاش غير المسلمين في بلاد المسلمين مئات السنين ولم يُمنعوا من حرية الاعتقاد، والمملكة العربية السعودية لا تجبر أحدًا على الدخول في دين الإسلام، وإن كانت ترغِّب فيه بالدعوة إليه وبيان سماحته عبر مكاتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، وهناك برامج متنوعة تستهدف السياح والزائرين لتعريفهم بثقافة

(١) مراتب الإجماع (ص ٢٠٥).
(٢) رابط خاصٌ باللائحة على موقع وزارة السياحة (https://cutt.us/yCxhA).
(٣) رابط خاصٌ باللائحة على موقع وزارة السياحة (https://cutt.us/ KsnQ).
(٤) اختلاف الفقهاء (ص ١٩٩).
(٥) المغني، لابن قدامة (٢٩٢/١٢).

المملكة العربية السعودية، وبيان الوجه الحقيقي للشريعة الإسلامية [١].

٤. حق التقاضي:

القضاء الإسلامي لا يفرق بين مسلم وغير مسلم، بل المحاكم الشرعية متاحة لجميع زوار الدول الإسلامية، فمن أراد التحاكم إلى المحاكم الشرعية فهذا حق له، ويحُكم له وفق القضاء الإسلامي الذي يكفل العدل والمساواة لجميع المتحاكمين إليه، ويكون التقاضي وفق القضاء الشرعي، فالسائح إذا رغب في التقاضي فإنه يُلزَم بقضاء الدولة التي يكون على أرضها وهذا أمر متعارف عليه دوليًا، وكذلك الأمر بالنسبة للدول الإسلامية يكون وفق القضاء الشرعي، قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾[المائدة:٤٩]. وهذه الأدلة تدل على أن الحكم لمن كان في دار الإسلام للشريعة الإسلامية [٢].

وقد اهتمت المملكة بتأكيد هذا الحق وتوضيحه للجميع، فقد جاء في النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي: (أ/٩٠) بالمادة: (٤٧) على أن:" حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية،" وهذا يعني أن جميع من يعيشون على إقليم الدولة من مواطنين ومقيمين وزائرين وسائحين متساوون في هذا الحق.

فيحق للسائح بموجب النظام التوجه إلى المحاكم القضائية والإدارية، ورفع الدعوى وحضور الجلسات ومتابعتها، أو توكيل من يقوم بهذا الأمر وفق الأنظمة والإجراءات المتبعة [٣]. ومن ذلك لائحة تنظيم أعمال دائرة الحجاج والمعتمرين الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم : (٣١/١١/١١٨٧) وتاريخ

---

(١) انظر الخبر المنشور في وكالة الأنباء واس، عن قيام مكتب دعوة البطحاء بتقديم هدايا للزائرين والسياح عددها (٢٨٢٣ هدية)، الخميس ١٧/١١/١٤٤٣ هـ الموافق ١٦/٠٦/٢٠٢٢ م واس.

(٢) انظر: كفالة حق التقاضي في الشريعة الإسلامية، السيد عبد العال تمام (ص٩٧).

(٣) جاء في نظام المرافعات الشرعية الإصدار:١/٢٢ / ١٤٣٥هـ الموافق: ٢٠١٣/١١/٢٥ مـ، المادة: ٩، الاختصاص المكاني: "أنه يحق للمدعي رفع الدعوى في المكان الذي يقطنه عند رفعها". وهذا يشمل الزوار والسائحين وغيرهم.

:١٤٣١/١١/١٨هـ ، والمبلغة بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم:١٢٣/ ت، وتاريخ: ١٤٣١/١١/٢٩هـ.

والتي توضح حق التقاضي لزوار مكة المكرمة والمدينة المنورة من الحجاج والمعتمرين.

المطلب الثالث

واجبات السائح

مما ينبغي للسائح مراعاته عند الدخول إلى بلاد المسلمين أمور عدة، وهي ما تسمى بالواجبات والالتزامات، وهذا أمر متعارف عليه حتى في الدول غير المسلمة، إلا أن الدول الإسلامية لها خصوصية أكثر من غيرها وخاصة المملكة العربية السعودية التي تعتبر مهبط الوحي وبلاد الحرمين، فجميع المسلمين يرعون لها حقها واحترامها؛ لوجود الحرمين الشريفين فيها، ووجود كثير من المشاعر المقدسة فيها، وأعظم مدينتين إسلاميتين فيها، فهذا يجعل العهدة على السائح في احترام هذه البلاد أكثر من غيرها.

ونظرًا لوجود التأشيرة السياحية التي تعتبر بمثابة عقد الأمان فإنه كما ثبتت له الحقوق، فتثبت أيضًا في حقه واجبات عليه أن يلتزم بها، وقد تكلم الفقهاء قديمًا عن واجبات المستأمن والذمي في بلاد المسلمين [١]، ويقاس عليها اليوم اللوائح التي تصدرها وزارة السياحة والجهات ذات العلاقة، والتي تتضمن بعض الواجبات التي ينبغي للسائح أن يلتزم بها [٢].

وهذه الواجبات على النحو التالي:

١.أن يلتزم باحترام الشريعة الإسلامية ومقدساتها:

فيجب عليه الامتناع عن كل ما يثير حفيظة المسلمين أو يسيء إلى شريعتهم ومقدساتهم ورموزهم الدينية، وعدم الانتقاص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك يعتبر إخلالًا بشروط منح التأشيرة السياحية، فيجب عليه في دار الإسلام الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين وانتقاص لدينهم

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٠٠/٤) ؛ المدونة، لمالك (٤٢/٣) ؛ والفروق، للقرافي (٧٤/٣) ؛ مغني المحتاج، للشربيني (٢٣٨/٤) ؛كشاف القناع، للبهوتي (١٠٠/٣).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، أنظمة السياحة والآثار، (https://shortest.link/dkZ١).

مثل: كتاب الله أو رسوله -صلى الله عليه وسلم -أو دينه بسوء؛ لأن إظهار هذه الأفعال استخفاف بالمسلمين، وازدراء لعقيدتهم، وطعنٍ في الإسلام الذي قامت عليه الدولة الإسلامية، وهذا كله لا يجوز، شرعًا ولا عقلاً.

فلا يحق له أن يعتدي على شعائر المسلمين، أو يسيء إليها بأي وجه من الأوجه، أو أن ينتقص شيئًا من مقدسات المسلمين أو رموزهم الدينية؛ لأن ذلك يخرجه من عقد الأمان ويصبح مفسدًا، وتطبق عليه قوانين الدولة التي نزل بها؛ لأن الإخلال بالشروط يُسْقِط الحقوق.

وقد حرصت المملكة العربية السعودية على حماية الشريعة الإسلامية وحراسة مقدساتها، وجعلت ذلك واجبًا على مؤسساتها وأفرادها، ولا يحق لأحد المساس بذلك مواطنًا كان أو زائرًا أو سائحًا.

وقد جاء في (م/٢٣) من النظام الأساسي للحكم ما نصه: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله". وجاء أيضاً في (م/٣٣):"تنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن". وكذلك المادة (٣٤): "الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع، والوطن، واجب على كل مواطن".

٢.أن يلتزم باحترام عادات وتقاليد المواطنين المستمدة من أعرافهم وثقافتهم الدينية:

فليس له أن يظهر أو أن يمارس ما يخل بالآداب والقيم والذوق العام في لباسه وسلوكياته وتصرفاته؛ فإن من مقتضيات ما منح من تأشيرة أو إذن بالسياحة الالتزام بالحقوق والواجبات له وعليه، ومن ضمنها الالتزام بالعادات والتقاليد العامة للدولة واحترامها، وعدم الخروج عليها أو المجاهرة بازدرائها أو الاستهزاء بها، فهي عقد والإخلال به نقض يوجب العقوبة المترتبة عليه، ويجوز نقضه متى أخل به ولا يعتبر ذلك خيانة للعهد الذي منحه، وذلك من الأمور التي نَقَضَ بها أمانه عند العلماء[١]. وقد جاء في النظام الأساسي للحكم (م/٤١): "يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره".

وهناك لائحة خاصة صدرت بقرار من مجلس الوزراء رقم: (٤٤٤)بتاريخ:

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد التويجري (٥٢٦/٥).

١٤٤٠/٨/٤هـ بمسمى "لائحة المحافظة على الذوق العام" [١]، وجاءت في تسع مواد، وهي لائحة عامة لكل من يرتاد الأماكن العامة سواء سياحية أو خلافه، وهي ملزِمة للمواطن والمقيم والسائح على حد سواء كما جاء ذلك في المادة الثانية " تسري اللائحة على كل من يرتاد الأماكن العامة ".

٣.الالتزام بعدم المساس بأمن الدولة واستقرارها:

فلا يحق له أن يمارس أي نشاط سياسي أو طائفي أو نحوه، يضر بأمن الوطن والمواطنين، أو أن يتجسس أو ينقل أخبار تضر بالدولة المستضيفة، لأن هذه الأشياء تمس أمن المجتمع مباشرة، وحظرتها الشريعة؛ صيانةً للأنفس والأعراض والأموال. وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها، وفعلهم لها مخالف لمقتضى عقد الذمة وعقد الأمان الذي هو تحقيق الأمن والأمان لأطرافه، وليس من المعقول أن يكون تركها واجبًا على المسلمين حقًا للعامة، ولا يكون تركها واجبًا على غيرهم، ولو فرضنا جوازها لهم لعاد ذلك على مقصود العقد معهم بالنقض [٢]. وقد جاء في النظام الأساسي للحكم (م/١٢): "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي إلى الفرقة والفتنة والانقسام".

وقد صدر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، بمرسوم ملكي رقم:(م ٢١) بتاريخ:١٤٣٩/٢/١٢ هـ، وجاء في المادة: (٣/١) توضيح الجرائم التي تدخل تحت هذا النظام وهي:" كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها، وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفًا فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في

(١) يمكن الرجوع إلى هذه اللوائح، وهي في كتيب واحد منشور في موقع وزارة السياحة، من خلال الرابط (https://cutt.us/HZMO9).
(٢) معاملة غير المسلمين في الإسلام (٢٢٥/١).

ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب".

٤.الالتزام بالتنظيمات التي تصدرها الجهات المسؤولة للسيّاح:

فكونه سائح دخل بعقد نظامي، فهذا يوجب عليه أن يلتزم بجميع التنظيمات واللوائح الخاصة بالسياح التي تفرضها عليه الجهات المسؤولة، وليس له مخالفتها [١]، فبعض الإجراءات التي تشترطها الدولة يراد بها وضع السائح تحت مراقبة الدولة وإشرافها؛ صيانةً لمصلحتها ومصلحته كذلك، وليس فيها تضييق عليه، فهي إجراءات سائغة نظامًا، وليس فيها مخالفة للأحكام الشرعية، ولا لمقتضيات عقد الأمان الممنوح له.

وقد تم توضيح جميع الأنظمة واللوائح الخاصة بالسائحين في المملكة العربية السعودية في المبحث الأول، المطلب الرابع من هذا البحث " الأنظمة واللوائح المتعلقة بالسياحة في المملكة العربية السعودية".

الأحوال التي ذكرها الفقهاء ويترتب عليها نقض عقد الأمان:

هذه بعض الأحوال التي ينقضي معها عقد الأمان عند الفقهاء المتقدمين، ويمكن أن يقاس عليه إلغاء التأشيرة السياحية، ففي حال أخلَّ السائح ببعض الواجبات؛ فإنه يترتب على ذلك انقضاء عقد الأمان الذي دخل بموجبه إلى البلاد الإسلامية، ويكون سببًا في إلغاء تأشيرة السائح، وقد جاء في كلام الفقهاء قديمًا ما يدل على ذلك، ولعلي أُجمل هذه الأحوال فيما يلي:

•إذا رأى الإمام أو نائبه مصلحة في إنهاء مدة التأشيرة:

اتفق الفقهاء على أن الإمام لو رأى أن المصلحة في نبذ الأمان وكان بقاؤه شرًا، فله أن ينقضه؛ لأن جواز الأمان - مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض - للمصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نقضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ [الأنفال:٥٨].

لكن ينبغي أن يخبرهم بالنقض وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان [٢].

---

(١) هذا الرابط المباشر للوائح نظام السياحة (https://cutt.us/Gtly2).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٠٧) ؛ القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٦٠) ؛ روضة الطالبين، للنووي (٢٩٠/١٠) ؛ كشاف القناع، للبهوتي (١٠٦/٣).

●إذا قام بالتجسس لصالح دولة أخرى:

ففي هذه الحالة يُعتبر أمانه لاغيًا وعهده باطلًا، ويحق للسلطان ونائبه القبض عليه وإحالته إلى القضاء للحكم في شأنه، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الأمر(١). بل يرى بعض العلماء أن المستأمن إذا تجسس ونقل أخبار الدولة المسلمة يحل للسلطان عقوبته بما يردع(٢).

●إذا قام بنقض العهد أو عدم الالتزام بالواجبات الثابتة في حقه:

اتفق الفقهاء على أن المستأمن إذا بدر منه ما ينقض العهد، كالإخلال بالأمن أو التعرض لشعائر المسلمين أو عدم التزامه بما يجب عليه من واجبات داخل البلد المسلم، فإن هذا يعتبر نقضٌ لعقد الأمان، ولولي الأمر أو نائبه أن ينهي أمانه، ويطلب منه الرحيل من الدولة مباشرة، ولا خلاف في ذلك (٣).

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢]. يقول ابن القيم في مَعْرض بيان ما ينقض به عقد الذمي والمستأمن:" الإعانة على قتال المسلمين، وقتل المسلم والمسلمة، وقطع الطريق عليهم، وأن يؤوي على المسلمين جاسوسًا، وأن يعين عليهم بدلالة، مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح، وأن يفتن مسلمًا عن دينه" (٤).

وقال أيضًا: "وكذلك إذا فعل ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام، وهي أربعة أشياء: ذكر الله، وكتابه، ودينه، ورسوله، بما لا ينبغي سواء شرط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضًا لعهدهم، أو لم يشرط في أصح الروايتين" (٥).

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٨٦/١٠) ؛ حاشية الدسوقي (٢٠٥/٢) ؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٤٩/٢) ؛ نهاية المحتاج، للشربيني (١٠٤/٨) ؛كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٣٣).

(٢) قال ابن حجر: "فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف". فتح الباري (١٦٩/٦)

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٥٠/٣، ٢٥١) ؛ المغني، لابن قدامة (٤٠٠/٨) ؛ أحكام الذميين والمستأمنين، زيدان (ص٤٣).

(٤) أحكام أهل الذمة (٣٦١/٣).

(٥) أحكام أهل الذمة (٣٦٦/٣).

وقد أكدت قوانين الدول الوضعية أن على الأجنبي أينما كانت وجهته التقيد والالتزام بقوانين البلاد التي ذهب إليها، وبما لا يتعارض مع خصوصية هذه البلاد ولا بالواجبات المفروضة عليه فيها"[١].

•مُضِي مدة الأمان أو خروجه من الدولة:

ينقضي الأمان بمضي الوقت المخصص في عقد الأمان، إذا كان الأمان مؤقتًا إلى وقت معلوم من غير الحاجة إلى النقض، وكذلك بخروجه من الدولة المصرَّح له الدخول إليها، وهذا باتفاق الفقهاء [٢].

ويقاس عليه مضي الوقت المحدد للتأشيرة السياحية في الأنظمة الخاصة بكل دولة، فعندئذ تعتبر مدة تأشيرة السائح لاغية وعقد الأمان غير معتبر، ويحتاج إلى تأشيرة جديدة وعقد أمان جديد.

وقد جاء في نظام التأشيرات السياحية السعودية ما يأتي: " يمكن للزوار الحصول على تأشيرة دخول صالحة لمدة عام واحد؛ تخوّل لهم دخول البلاد عدة مرات وتسمح لهم بالإقامة لمدة (٩٠) يومًا كحد أقصى خلال فترة صلاحيتها، ويمكن استخدام هذه التأشيرة للأنشطة السياحية والعمرة (باستثناء موسم الحج)، وهي لا تشمل الأنشطة الأخرى كالدراسة".

فإذا حصل أي من الحالات السابقة التي ينتقض معها عقد الأمان للسائح؛ فإنه يحال إلى الجهات المسؤولة لاتخاذ اللازم بحقه، وفق نظام وإجراءات تحددها الجهة القابضة، ويكون القبض عليه بطريقة تحفظ له كرامته وحقه، فإما أن يحال إلى القضاء للحكم عليه أو يتم ترحيله لبلده.

المطلب الرابع

كيفية التعامل مع السائح

لقد أفرد العلماء أبوابًا تكلموا فيها عن الطريقة المثلى في تعامل المسلم مع غيره من المستأمنين والمعاهدين، ترغيبًا لهم في الإسلام وبيانًا لسماحة الدين

(١) قانون السلام في الإسلام، لمحمد طلعت (ص ٤٠٧).
(٢) نقل الاتفاق الرازي في كتابه اختلاف الفقهاء (٤٧٠/٣). انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٠٧) ؛ حاشية الدسوقي (١٨٥/٢) ؛ روضة الطالبين، للنووي (١٠/ ٢١٨) ؛ كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٠٨).

واتباعًا لسنة خير المرسلين. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة:٨].

وأورد الإمام القرافي -رحمه الله- في كتابه "الفروق" جملةً من الأمور التي بين فيها كيفية التعامل مع المستأمنين ومَن في حكمهم في بلاد المسلمين، ومن ذلك ما قاله رحمه الله: "وأما ما أُمر به من برهم ومن غير مودة باطنية: فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته ؛لطفًا منا بهم لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية وأن يُجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه ؛فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وجه العزة والجلالة منا، ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم... امتثالًا لأمر ربنا -عز وجل- وأمر نبينا - صلى الله عليه وسلم - لا محبة فيهم ولا تعظيمًا لهم، ولا نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة ؛لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك"(١).

ولعلي أُجمل لكم بعضًا من الأمور التي ينبغي التعامل بها مع السائح في البلدان الإسلامية:

✓ينبغي على المسلم أن يعكس الصورة المشرفة لوطنه، وقيمه ومبادئه وثقافته المستمَدة من شريعته الإسلامية.

✓عليه أن يستصحب حقوق السائح التي كفلها له الإسلام، وضمنها له نظام الدولة، ومراعاة كل ما يصدر من تنظيمات في ذلك، فولي الأمر هو المخوَّل في إعطاء الأمان له، فإن أعطاهم الأمان؛ لزمنا الوفاء بهذا الأمان وفي الحديث «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» (٢).

✓ الإحسان إليهم وبرهم والرفق بهم ولين القول لهم؛ على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذِّلة.

---

(١) الفروق (١٤/٣).
(٢) سبق تخريجة.

✓تحملهم والصبر عليهم وتفهم واقعهم المختلف تمامًا عن واقعنا وثقافتنا.

✓بذل النصح لهم وحفظ أمنهم ومنع أذيتهم وصون أموالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، لا خوفًا منهم وتعظيمًا لهم، بل وفاءً لعهدهم وإظهارًا لمكارم الأخلاق التي تأمرنا بها شريعتنا الإسلامية وعاداتنا الأصيلة.

✓دعوتهم وبيان شريعة الله -جل في علاه- عبر المكاتب والقنوات الرسمية، فهي فرصة لبيان حقيقة الإسلام للزائرين.

✓توضيح كل ما يتعلق بحقوقهم التي تجب لهم وبيان الواجبات التي ينبغي عليهم التزامها، حتى يكونوا على وعي ودراية، لا سيما ما يتعلق بالعادات والثقافة الإسلامية التي قد لا تكون معروفة لديهم.

وقد ورد في الدليل التوعوي لحقوق وواجبات المستهلك في نظام السياحة ولوائحه التنفيذية، "الباب السابع"، سبع فقرات وُضِّحت فيه الآلية المناسبة للتعامل مع السائح.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للمخلوقات، وعلى آله وصحبه وأتباعه أهل الفضل والطاعات، وبعد:

فأشكر لله وأحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما منّ به عليَّ من توفيق وإعانة، وأسأله –سبحانه- المزيد من فضله وإنعامه.

ثم أختم صفحات بحثي هذا ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي أرى أنها ذات أهمية ومكان، سائلًا المولى –جل في علاه- أن ينفعنا بما نسمع وبما نقول، وأن يزيدنا علمًا ونورًا وبصيرة.

النتائج:

فإليكم أهم النتائج في هذا البحث وأبرزها، أجملها في عدة نقاط:

✓إن مصطلح السائح الوارد في نصوص القرآن والسنة له أكثر من معنًى، فمن معانيه: "السير والذهاب في الأرض، والصوم، واعتزال الناس والانقطاع للعبادة".

✓إن السياحة المنهي عنها في الإسلام هي ترك المباني والتبتل والانقطاع عن الدنيا للعبادة، فجاء الإسلام ونهى عن هذا النوع من الرهبانية.

✓إن السياحة بمعناها المعاصر والسفر للتنزه والمتعة لم تكن معروفةً في العصور السابقة، بل هي ظاهرة حديثة، إذ إن السفر في السابق كان فيه مشقة وعناء، وكانت الطرق غير آمنة، ولم تكن هناك اتفاقياتٌ دولية تشجع على التنقل من بلد إلى آخر.

✓إن المملكة العربية السعودية اعتنت كثيرًا في الآونة الأخيرة بموضوع السياحة، وبذلت جهودًا كبيرة في استحداث أنظمة ولوائح توضح كل ما يتعلق بهذا الأمر، وطورت من عمل المؤسسات المتعلقة بالسياحة؛ لتواكب النهضة السياحية في العالم.

✓إن السائح غير المسلم إذا دخل بلد الإسلام يأخذ حكم المستأمن، فله ما لهم، وعليه ما عليهم.

✓إن هناك جملة من الحقوق تثبت للسائح بمجرد الإذن له بدخول دار الإسلام، كعصمة الدم والمال، وحرمة الظلم، وحق التسامح معهم، والسماح لهم بالتنقل، وحرية الاعتقاد والتقاضي، والانتفاع بالمرافق العامة.

✓إن هناك واجباتٍ يجب على السائح الالتزام بها عند دخوله إلى بلاد المسلمين، كاحترام الدين والمقدسات، والثقافات والعادات، وعدم المساس بأمن البلد

واستقراره، والالتزام بالتنظيمات التي تصدر من الدولة.

أهم التوصيات:

✓فقه السياحة في حاجة إلى إشهار بين أوساط المسلمين، لمعرفة الأحكام المتعلقة به، إذ إن كثيرًا من المسلمين يجهلون بعض الأحكام المتعلقة بالسفر والسياحة، والتعامل مع السائحين.

✓عمل دورات للعاملين في مؤسسات السياحة الحكومية والخاصة، للتعرف على حقوق وواجبات السائح في الإسلام، وإظهار سماحة الدين، وأخلاق المسلمين تجاه السياح.

✓إظهار معاني الإسلام الخالدة في نفوس السياح، وإبراز النصوص الشرعية التي دعت المسلمين إلى المعاملة الحسنة ولين الجانب.

✓ترجمة البحوث والدراسات التي تعتني بهذه القضايا بعدة لغات؛ لبيان سماحة الدين الإسلامي وشموليته.

✓تنظيم الندوات والمؤتمرات التي تعالج هذه القضايا، وتبين هذه الحقوق والواجبات.

✓إشهار الحقوق والواجبات الخاصة بالسائح، فما كُتب في لوائح وزارة السياحة بحاجة إلى مزيد عناية وإفراد بالكتابة، بحيث تكون لائحة مستقلة تُفنَّد فيها جميع الحقوق والواجبات للسائح؛ حتى يكون السائح على دراية ووعي بكل هذه الأمور.

وفي الختام أصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٢. أحكام السياحة وآثارها، رسالة ماجستير قُدمت لكلية الشريعة جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، للباحث: هاشم ناقور.
٣. أحكام السياحة ونصائح وتوجيهات للسائحين والسائحات، كتاب لفضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين- رحمه الله- نشر في مجلة وقف الأمير غازي للفكر القرآني ٢٠١٩م.
٤. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١ دار المنهاج - جدة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ط١ دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٨. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٩. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت.
١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ط دار الفكر، (د. ت).
١١. حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، د. زايد علي الغواري، مكتبة الجامعة بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة.
١٢. حقوق السائح في الإسلام، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والسياحة، كلية الحقوق بجامعة طنطا، د. فاطمة إسماعيل محمد، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية.

١٣. دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر -، الجزائر: جامعة فرحات عباس - سطيف، حميدة بوعموشة ٢٠١١ / ٢٠١٢.
١٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي ومجموعة من العلماء، ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
١٥. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط٢ دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.
١٧. السياحة في الإسلام " أحكامها وضوابطها وأثارها وواقعها في المملكة العربية السعودية "، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٦ه، للباحث: عبدالله بن إبراهيم الخضيري.
١٨. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ط دار الفكر للطباعة – بيروت، (د. ت).
١٩. صناعة السياحة من المنظور الجغرافي، محمد خميس الزوكة، دار المعرفة ٢٠٠٤ م.
٢٠. عناية القرآن بحقوق الإنسان دراسة موضوعية فقهية، د. زينب عبدالسلام أبو الفضل، طبعة دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى.
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٢. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ط دار الفكر، (د. ت).
٢٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ط دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
٢٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور

الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ط٢ دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٦. المستأمن والذمي في دار الإسلام، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة القدس، ١٤٠٢ه
٢٧. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ.
٢٨. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٩. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط دار الفكر، (د. ت).
٣٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ٢٠١٠م.
٣١. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٣٢. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٣. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط١ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣٥. المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط مكتبة القاهرة، (د. ت).
٣٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ط دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.